unicef

المجلس الوطني لشؤون الأسرة
NATIONAL COUNCIL FOR FAMILY AFFAIRS

# الاستراتيجية الوطنية لعدالة الأحداث

## 2024-2028

جميع حقوق النشر محفوظة للمجلس الوطني لشؤون الأسرة

المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(2023/10/5823)
يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية
عن محتوى مصنفه ولا يعّبر هذا المصنف
عن رأي دائرة المكتبة الوطنية

## الفهرس


| | |
|---|---|
| الكلمة الإفتتاحية | 3 |
| المقدمة | 4 |
| رؤيـــة الاستراتيجيــة | 5 |
| الرسالـــة | 5 |
| الأسباب الموجبة للإستراتيجية | 6 |
| أهداف الإستراتيجية الوطنية لعدالة الأحداث | 6 |
| الإطار العام الإستراتيجية | 7 |
| الفصل الاول: الإطارالوطني في إعداد الإستراتيجية الوطنية لعدالة الأحداث | 7 |
| الفصل الثاني:- تحليل الواقع الاجتماعي لعدالة الأحداث | 10 |
| الفصل الثالث:-مقارنة الواقع بأهم المعايير الدولية | 10 |
| أولاً: المعايير الدولية لنظام العدالة الجنائية للأحداث | 12 |
| ثانيا: أهداف التنمية المستدامة | 16 |
| ثالثا : المعايير الإقليمية لنظام العدالة الجنائية للأحداث | 17 |
| الفصل الرابع: تحليل الواقع القانوني والقضائي للأحداث | 18 |
| أبرز الجوانب الواردة بقانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 | 19 |
| محاور الاستراتيجية | 26 |
| المحور الأول: الوقاية والتوعية | 26 |
| المحور الثاني: التشريعات الناظمة | 29 |
| المحور الثالث: الخدمات | 31 |
| المحور الرابع: التنسيق والتشبيك | 36 |
| المحور الخامس: الموارد البشرية والتدريب | 38 |
| فريق الإعداد من المجلس الوطني لشؤون الأسرة | 40 |
| أعضاء اللجنتين التوجيهية والفنية لعدالة الأحداث | 40 |

منهجية
الخدمات
السرية
والخصوصية
المساعدة القانونية
ارجاء منهجية ادارة الحالة
التوقيف والتقييد كملاذاً اخير
التوعية
التوعية
التوعية
والوقاية
المساعدة القانونية
توفير خدمات الدعم الاجتماعي والنفسي والقانوني
التشريعات الناظمة
تقديم الدعم للحدث
المساعدة القانونية
التوعية والوقاية
الخدمات
التوعية والوقاية
التنسيق والتشبيك
الحدث المحتاج
للحماية والرعاية
ارجاء التوقيف
والتقييد كملاذاً اخير
كوادر مدربه ومؤهلة
ومتخصصة في مجال الاحداث
منهجية ادارة الحالة
توفير خدمات
التشريعات الناظمة
التشريعات الناظمة
منهجية ادارة الحالة
التنسيق والتشبيك
للحماية والرعاية
الحماية والرعاية

## بسم الله الرحمن الرحيم

## الكلمة الإفتتاحية:

قال تعالى (رب هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء) صدق الله العظيم آل عمران، الآية(38).

يسعى المجلس الوطني لشؤون الأسرة لتحقيق إلتزام الأردن بالاتفاقيات والمعايير الدولية وأهداف التنمية المستدامة لمواجهة التحديات في التعامل مع قضايا الأحداث، وفي هذا الإطار يعمل على تعزيز نوعية الخدمات وزيادة مدى التشبيك وتسلسل الخدمات بين المؤسسات في قطاع الأحداث ويقوم بتقييم الخدمات وتحديد الإحتياجات الوطنية والعمل الممنهج ضمن مفهوم ادارة الحالة من خلال الكوادر المؤهلة في المجالات التشريعية والاجتماعية والنفسية والتعليمية والصحية بما ينعكس على مصلحة الحدث إيجابًا.

وتتابع اللجنة التوجيهية والفنية لعدالة الأحداث التي تضم كافة الوزارات والمؤسسات المعنيه بالأحداث ويرأسها المجلس الوطني لشؤون الاسرة قضايا الأحداث وتقييم الخدمات وتطور الجريمة ورصد الإحتياجات، حيث أوصت بتحديث الإستراتيجية الوطنية لعدلالة الأحداث السابقة وتطويرها بإدراج الإطارالزمني وتوضيح الادوار واضافة الحدث المحتاج للحماية والرعاية وجوانب متعددة.

وتنفيذًا لما ورد بالمادة الرابعة فقرة (أ) من قانون المجلس الوطني لشؤون الاسرة رقم 27 لسنة 2001 (المساهمة في وضع السياسات والاستراتيجيات والخطط التنموية ذات العلاقة بالأسرة وأفرادها ومتابعة تنفيذها)، فقد جاءت الإستراتيجية الوطنية لعدالة الاأحداث التي أعدها المجلس بالشراكة مع اللجنتين التوجيهيه والفنية لعدالة الأحداث لتكون مرجعا للعاملين ولغايات تحديد الادوار ولرصد الإحتياجات.

ويأمل المجلس الوطني لشؤون الأسرة أن يسهم هذا الجهد التشاركي في الإرتقاء بمستوى ونوعية الخدمات التي تقدمها المؤسسات والجهات ذات العلاقة في نظام عدالة الأحداث وتحسينها بما يعزز ضمانات المحاكمة العادلة والخدمات والبرامج المتنوعة التوعوية والاجتماعية والنفسية والرعاية اللاحقة وإعادة الدمج وبما يحقق مصلحة الطفل الفضلى ووفقا للمبادىء التي كرستها المواثيق الدولية وقانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 والتشريعات الصادرة بموجبه.

وختامًا يتقدم المجلس الوطني لشؤون الأسرة بالشكر لكل من ساهم في إعداد هذه الإستراتيجية ولمنظمة اليونيسيف على الدعم وكذلك الشكر الموصول لأعضاء اللجنتين التوجيهية والفنية لعدالة الأحداث الذين ساهموا في إنجاز هذا العمل. سائلين المولى عز وجل أن تحقق هذه الإستراتيجية الغاية المرجوة منها في الارتقاء بمستوى الخدمات المقدمة للأحداث في المملكة الأردنية الهاشمية، ولتكون هذه الإستراتيجية داعما ومكملاً لبقية الإستراتيجيات والبرامج والأنشطة التي تهتم بتوفير المساعدة والدعم للأحداث ومحتاجي الحماية والرعاية.

وفقنا الله لخدمة وطننا الحبيب في ظل مولاي حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم أعز الله ملكة.

والله ولي التوفيق،

**الأمين العام**

**الدكتور محمد فخري مقدادي**

## المقدمة:

جاء تحديث الإستراتيجية الوطنية لعدالة الأحداث بعد انتهاء الإطار الزمني للاستراتيجية السابقة التي أقرت للأعوام 2017-2019 بقرار مجلس الوزراء بتاريخ 2017/10/2، وبعد انتهاء جدولها الزمني تم تقييمها من الجهات والتوافق على اصدار النسخة المحدثة حسب نصوص القانون والتشريعات الصادرة بموجبه.

تم تطوير الإستراتيجية من قبل اللجنة التوجيهية والفنية لعدالة الأحداث وبإشراف المجلس الوطني لشؤون الاسرة ، حيث عملت اللجنة على مناقشة الخدمات وتحديد الإحتياجات على ضوء نصوص القانون و توافقت عليها بمحاورها وتم ربطها بإطار زمني لغايات المتابعة والتقييم، كما تم اضافة الحدث المحتاج للحماية والرعاية والمعرضين للخطر لإدخاله بمنظومة الخدمات،مع مراعاة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصدي لهذه الأحداث وتقليل تأثيرها على هذه الفئات.

نفذ قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 بداية العام 2015 وصدرت الأنظمة والتعليمات اللازمة لنفاذ القانون وخضعت الإستراتيجية السابقة لمناقشات متعددة ومستمرة لتقييم أثرها وربطها بالتوصيات الدولية الصادرة من لجنة حقوق الطفل على التقارير الوطنية ،الامر الذي تطلب التوسع بالخدمات مثل الدعم الاجتماعي والنفسي والمساعدة القانونية وحسب مخرجات دراسة الحالة، ونتيجة لدمج إدارة حماية الاسرة مع إدارة الأحداث بالعام 2021 برزت الحاجة لتوضيح الإجراءات بخطة تنفيذية عصرية تتضمن جميع الخدمات وتراعي الاطر والاستراتيجيات الوطنية مثل الإطارالوطني للحد من عمل الاطفال. تهدف هذه الخدمات والجهود للحد من ظاهرة ازدياد الجريمة بين الأحداث على المدى القريب والبعيد.وعدم التكرار الجرمي للأحدث ولإصلاحهم ولتعزيز العدالة التصالحية للحد من دخول الحدث بإجراءات التقاضي والتي وصلت لنسب مرتفعة، ولضمان عدم تعطيل الحدث عن حياته ودراسته، وبعكس ذلك يمكن أن تصبح هذه الفئة طاقات معطلة لا تفيد مجتمعها بشيء .

ولكون ظاهرة الجنوح لها أبعادها المختلفة، فقد اتجهت الجهود إلى مواجهتها بحلول فعالة ترتكز على فكرة توفير أكبر قدر من العدالة للأحداث في نزاعهم مع القانون وحماية ورعاية المحتاجين منهم وخصوصا المعرضين للإنحراف، حيث برزت أهمية ادخال منظومة الإجراءات من خلال دراسة الحالة وتقييم عوامل الخطورة لتحديد الإحتياجات والخدمات وتوفيرها، هذا من جانب ومن جانب أخر تخضع هذه الخدمات للتقييم والتدريب والذي ينظر فيه إلى الحدث الجانح ليس باعتباره مجرماً يستحق العقاب؛ وإنما باعتباره ضحية لظروف إجتماعية وأسرية وإقتصادية معينة أدت إلى انحرافه، وينظر إلى الحدث المعرض للإنحراف على أنه محتاج للحماية والرعاية.

ومما لا شك فيه، أنه وبعد تقديم الخدمات يتم العمل على متابعة الحدث من خلال برامج الرعاية اللاحقة وإجراءات المتابعة الاخرى مثل اجراء الزيارات الميدانية تحقيقًا لمصلحة الحدث الفضلى.

# الاستراتيجية الوطنية
# لعدالة الأحداث
# 2024-2028

## رؤيـــــة الاستراتيجيـــة

عدالة تحمي وتعزز عدالة الأحداث

## الرسالـــــة

تنفيذ الاصلاحات للأحداث

ومحتاجين الحماية والرعاية

## الأسباب الموجبة للإستراتيجية :

1. تحديث الإستراتيجية الوطنية لعدالة الأحداث للاعوام (2017-2019).
2. انفاذ ما جاء بقانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 وما يقع ضمن االاختصاص بقانون حقوق الطفل رقم 17 لسنة 2022.
3. انفاذ توصيات اللجنة التوجيهية والفنية لعدالة الأحداث والتي تم الاجماع عليها.
4. تطوير وتحسين الخدمات المقدمه للأحداث من خلال الإستراتيجية.
5. رسم اطار عام للجهات للعمل بشكل تشاركي ومتسلسل.
6. تضمين الإستراتيجية بسلسلة ادارة الحالة وتسلسل الخدمات.
7. وضع المؤشرات والاوزان للتقييم مع الإطار الزمني.
8. تحديد المهام للجهات حسب نصوص القانون.
9. توضيح الخدمات المقدمة للحدث في القضايا التي تندرج بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية.
10. زيادة انفاذ نصوص القانون مثل العقوبات المجتمعية والتي تدرج بالتدابير غير السالبة للحرية.
11. زيادة تغطية المساعدة القانونية في حالات عدم مثول المحامين بالدعوى.
12. تحديد إحتياجات من التدريب ورفع القدرات.
13. تحليل الوضع القائم وتوفير حلول للتحديات والمعيقات وادارة الموارد المتاحة بالشكل الامثل.
14. مراعاة أهداف التنمية المستدامة من خلال محاور متعددة أبرزها تحقيق الشراكات والمؤسسات القوية.

## أهداف الإستراتيجية الوطنية لعدالة الأحداث:

تعتبر هذه الإستراتيجية الوطنية لعدالة الأحداث في المملكة الأردنية الهاشمية للأعوام (2024-2028) هي ثاني إستراتيجية للأحداث في الأردن مبنية على نهج العدالة الإصلاحية وفقاً للمعايير والاتفاقيات الدولية، وقائمة على قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 ، حيث تم تحديد أهداف هذه الإستراتيجية بناءً على تحليل واقع التعامل القضائي مع الأحداث ومقارنة الواقع مع أهم المعايير الدولية، وكذلك تحليل الواقع الخدمات الاجتماعية المقدمة للأحداث خلال فترة الاحتجاز والرعاية اللاحقة، بالاضافة إلى قانون حقوق الطفل، وبعدها تم تحديد الخيارات الإستراتيجية وبنهج تشاركي وفقاً للمنهجية المتبعة في إعداد الخطة الإستراتيجية للخروج بأهداف إستراتيجية ومؤشرات أداء قابلة للقياس وتحديد الجهات المنفذة أو الشريكة لتحقيق هذه الأهداف التي تمثلت بما يلي:

الغرض العام للخطة: الأحداث في نزاع مع القانون يتمتعون بالعدالة والإنصاف وتشمل الأحداث المحتاجين للحماية والرعاية.

1. خفض معدل قضايا جنوح الأحداث.
2. زيادة الكفاءة والفعالية لضمان عدالة إجراءات التحقيق والمحاكمة.
3. زيادة فعالية تأهيل الأحداث وفقاً للممارسات الدولية الفضلى.
4. شمولها على الحدث المحتاج للحماية والرعاية.
5. توضيح الإجراءات لتقييم الخدمات المقدمة.

# الإطار العـام الإستراتيجية

## الفصل الاول: الإطارالوطني في إعداد الإستراتيجية الوطنية لعدالة الأحداث

تشكل التشريعات الوطنيه التالية الاساس الذي تستمد منه الإستراتيجية الوطنية لعدالة الأحداث مضامينها ومحاورها ومتعلقاتها:

1. الدستور الأردني وتعديلاته لسنة 1952: هو أعلى التشريعات في الأردن حيث نصت المادة السادسة الفقرة 1 منه على " الاردنيون امام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق او اللغة او الدين " وبالتالي نجد أن الدستور الأردني قد اتفق مع الاتفاقيات الدولية من ناحية التمييز فلا يجوز تعرض أي طفل لأي نوع من أنواع التمييز فالطفل في الأردن يعامل على أنه طفل دون أي تفرقة بين طفل وآخر. وكذلك نجد أن الدستور الأردني قد كفل حق التعليم للأطفال وأعتبر أن التعليم في مرحلة الطفولة إلزامي ومجاني، كما حرص الدستور الأردني على حماية الطفل والمحافظة على شخصيته منذ ولادته حياً وحتى وفاته.

2. قانون المجلس الوطني لشؤون الأسرة رقم (27) لسنة 2001: وتنص المادة (4) الفقرة (أ) على إختصاص المجلس المساهمة في وضع السياسات والاستراتيجيات والخطط التنموية ذات العلاقة بالأسرة وأفرادها ومتابعة تنفيذها وأيضاً الفقرة (د) دعم جهود مؤسسات المجتمع وهيئاته المختلفة، في القطاعين العام والخاص، المعنية بشؤون الأسرة وتحقيق التنسيق والتكامل بين هذه الجهات، ونصت المادة (6) الفقرة (و) متابعة تطبيق الإستراتيجية الوطنية المعتمدة لتنمية الطفولة المبكرة وتطويرها والعمل على تحقيق رعاية خاصة لحقوق الاطفال، ويسعى المجلس بهذا إلى تنظيم جميع ما يتعلق بالأسرة والطفولة ضمن النطاق التشريعي والبرامج والسياسات والإستراتيجيات والخطط والتي من ضمنها الأحداث، حيث تم ربط حقوقهم القانونية وآلية تنفيذها وفقاً للمعايير العالمية والتي تراعي المصلحة الفضلى للأحداث.

3. قانون العمل الأردني وتعديلاته رقم 8 لسنة 1996: حيث تم تعديل نصوص قانون العمل الأردني بما يتفق وحقوق الطفل وحقوق العامل الأردني بشكل عام أما في مجال الطفولة فلقد حرص قانون العمل الأردني على وضع قيود على استخدام الأطفال لذلك نجد أن نصوص المادة (75) والمادة (73) من القانون تضمنت حماية الأطفال من الأعمال الخطرة، وعدم تشغيل الأطفال ليلاً و حدد ساعات العمل بست ساعات وعدم تشغيل الأطفال دون سن السادسة عشرة بأي صورة من الصور التي قد تؤثر على صحتهم فمنع القانون استخدام الأطفال بالأعمال الخطرة بموجب القرار الخاص بالاعمال الخطرة أوالمرهقة أو المضرة بالصحة للأحداث لسنة 2011 والصادر بموجب المادة (74) من قانون العمل وتعديلاته رقم 8 لسنة 1996.

4. قانون الجنسيـة رقم (6) لسنة 1954: بالرجوع إلى قانون الجنسية الأردني نجد أنه تضمن نصاً يفيد بأن من حق الطفل عند ولادته اكتساب جنسية والده، حيث نص القانون المذكور في المادة رقم (9) على أن "أولاد الأردني أردنيون أينما ولدو")

5. قانون الأحداث رقم (32) لسنة 2014: تم صياغة قانون الأحداث ليتفق مع متطلبات العصر وكذلك نجد أن القانون قد حرص على حماية الطفل من جميع النواحي النفسية والجسمية والعقلية، كما خصصت محاكم خاصة بالأطفال تسمى (محكمة الأحداث)، وتوفير قاضي متخصص للأحداث، وقاضي لتنفيذ الحكم، وقاضي الصلح، كما أوجد القانون نيابة متخصصة للأحداث، وإدارة شرطية للأحداث والموجودة حاليا ضمن ادارة حماية الاسرة والأحداث. و تضمن في نصوصه مبادئ العدالة الإصلاحية والعقوبات غير السالبة للحرية، ورفع سن المساءلة القانونية إلى سن الثانية عشر. ولقد حرص القانون على توفير محامي للحدث منذ المراحل الاولى،وأكد القانون على أهمية تقرير مراقب السلوك والأخذ بما ورد به.

6. قانون حقوق الطفل رقم 17 لسنة 2022 والذي يتقاطع مع قانون الأحداث بجوانب متعددة أبرزها أن القانونين مخصصين للفئة العمرية التي لا تتجاوز 18 عامًا كما تتماشى وتتساير مواد القانونين مع بعضهما مثل الحماية الورادة بالمادة (21) من قانون حقوق الطفل مع المادة 33 من قانون الأحداث، وما نصت عليه المادة (4) من القانون تمتع جميع فئات الاطفال بالخدمات المقدمة.

7. قانون الأحوال الشخصية رقم (15) لسنة 2019: من المعروف أن قانون الأحوال الشخصية هو قانون الأسرة والطفل هو أحد أفراد هذه الأسرة لذلك ركز قانون الأحوال الشخصية على حماية الطفل في كثير من مواده، وبموجب قانون الأحوال الشخصية فان الحضانة تمتد للام حتى سن الخامسة عشر ، وقد ألزم القانون الأردني الأب الموسر بالإنفاق على أبنائه الصغار وحتى حصول الإبن على الشهادة الجامعية والإبنة إلى أن تتزوج، وكذلك ألزم الأب بنفقات تعليم إبنه وحتى حصوله على الشهادة الجامعية الأولى ولم يفرق القانون بين تعليم الذكر والأنثى بل ساوى بينهم في هذه الحقوق. وألزم الأب بنفقات علاج أبنائه كذلك، أما عن الحقوق الإرثية فلم يفرق القانون الأردني ما بين الصغير والكبير في مجال الإرث فيرث الطفل مقدار حصة أخيه الكبير ويثبت هذا الحق للطفل منذ ولادته حياً وكذلك القانون حمى الجنين في الإرث لحين ولادته.

8. قانون العقوبات الأردني وتعديلاته رقم (16) لسنة 1960: لقد نص القانون الأردني على حماية الأطفال من أي عنف ضدهم أو أية جريمة ترتكب ضد أي طفل وتشمل الاهمال والاستغلال واعتبر القانون أن مسألة العمر تعتبر في حالات معينة سبب لتشديد العقوبة على الجاني إذا كان المجني عليه طفلاً.

9. قانون الصحة العامة رقم 47 لسنة 2008: لقد ركز قانون الصحة على تقديم الخدمات الضرورية لكافة المواطنين ولكنه اهتم أكثر بمسألة الأمومة والطفولة لذلك نجد أن الحكومة أوجدت عدد من مراكز الأمومة والطفولة لحماية الأم والطفل، وبذلك نجد أن القانون ركز على رعاية الأم الحامل رعاية خاصة وخصصت مراكز الأمومة والطفولة من أجل الاهتمام بصحة الأم والطفل خلال فترة الحمل، ولقد الزم القانون على ولي الأمر بضرورة تحصين أبنائه بالمطاعيم الضرورية.

10. قانون التربية والتعليم وتعديلاته رقم (3) لسنة 1994: الذي تناول التقسيم العمري من حيث رياض الاطفال والتعليم الاساسي والثانوي والبرامج والذي يعتبر هذا القانون استراتيجية بحد ذاته من حيث اساسيات التعليم ومتطلباته وجميع تفاصيلة التي أهتمت بالطفولة.

11. قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم (9) لسنة 1961: والذي ركز على إجراء المحاكمات سراً بداعي المحافظة على النظام العام والأخلاق كما ورد في نص المادة (171)، وكذلك تنفيذ التدابير الإصلاحية .

12. قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان وتعديلاته رقم (51) لسنة 2006: والذي يعمل على تعزيز مبادئ حقوق الانسان في المملكة باستلهام رسالة الاسلام السمحة وما تضمنه التراث العربي الاسلامي من قيم وما نص عليه الدستور من حقوق وما أكدته المواثيق والعهود الدولية من مبادئ، والسعي لانضمام المملكة إلى المواثيق والاتفاقيات العربية والدولية الخاصة بحقوق الانسان. وكذلك يركز المركز الوطني لحقوق الإنسان على زيارة مراكز الاصلاح والتأهيل ومراكز التوقيف ودور رعاية الأحداث وفق الأصول المتبعة، و زيارة أي مكان عام يبلغ عنه أنه قد جرى أو تجري فيه تجاوزات على حقوق الانسان. ويحرص المركز الوطني لحقوق الإنسان على إرشاد المواطنين بمختلف وسائل الاتصال إلى حقوقهم التي كفلها الدستور والقوانين المرعية والمواثيق والعهود الدولية ومساعدتهم على اتخاذ الإجراءات التي من شأنها صيانة هذه الحقوق في حال وقوع اعتداء عليها بما في ذلك توعية المشتكي أو صاحب العلاقة إلى سبل الطعن والمراجعة القانونية.

13. قانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وتعديلاته رقم 14 لسنة 1956: ويركز القانون على الإشراف والإهتمام والعناية بالأحداث وكما ورد في المادة رقم (4) بند (5) والذي ينص على "الإشراف على الأحداث ومراقبة سلوك الجانحين منهم، والعناية بهم والعناية بالأحداث المحكومين بعد إخلاء سبيلهم، وإيجاد العمل لهم وتأسيس (منامات) لهم". كما يولي القانون أيضاً اهتمامه برعاية الطفولة والأمومة وشؤون الأسرة.

14. قانون حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة رقم 20 لسنة 2017 والذي نص على الادماج للاطفال ذوي الاعاقة بالحقوق والواجبات حسب الوراد بالقانون ومن ضمنه المادة 4.

15. قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته رقم 23 لسنة 2016 : نصت المادة 33 من القانون على اختصاص محكمة أمن الدولة بالنظر بالقضايا التي يرتكبها الأحداث والتي تندرج بالقانون، وتتطلب تقديم الخدمات بما يتماشى مع مصلحة الطفل الفضلى بالخدمات والضمانات التي تم النص عليها بقانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014.

16. قانون منع الاتجار بالبشر وتعديلاته رقم 9 لسنة 2009 والذي شمل حالات متعددة منها استغلال واستقطاب الاطفال والذي أدرج لهذه القضايا النوعية العقوبات الرادعة.

17. نظام التنظيم الإداري لوزارة التنمية الاجتماعية وتعديلاته رقم 117 لسنة 2015: لقد أكد النظام من خلال نصوصة على ادوار أجهزة الوزارة وتسلسل العمل بين هذه المرافق والأذرع.

## الفصل الثاني:- تحليل الواقع الاجتماعي لعدالة الأحداث

سيتناول هذا المحور الخدمات الاجتماعية المقدمة للأحداث خلال فترة الاحتجاز و الرعاية اللاحقة، وبالنظر إلى طبيعة الخدمات والبرامج المنفذة للأحداث داخل دور تربية وتأهيل الأحداث وتحليلها؛ نجد أنها متعددة ومتنوعة، حيث تحاول هذه الدور تقديم ما أمكن من الخدمات والبرامج المتخصصة في عدد من مجالات النمائية والتطورية وإعادة تاهيل الأحداث. وعلى الرغم من تعدد الخدمات في دور تربية وتأهيل الأحداث إلى أنها بحاجة إلى تعزيز ودعم ومساندة أكبر من قبل مؤسسات المجتمع المحلي المتنوعة والمختلفة والتي تقدم خدماتها المتعددة في مجال الرعاية والتأهيل والرعاية اللاحقة، لتعزيز دورها والارتقاء بمستوى الخدمات المقدمة للأحداث أثناء فترة الاحتجاز و حتى الرعاية اللاحقة.

## الفصل الثالث:-مقارنة الواقع بأهم المعايير الدولية

لقد احتل تنظيم الوضع القانوني لفئة الأحداث مرتبة متقدمة على سلم أولويات المشرعين المحلي أو الدولي على السواء، لتولد القناعة لديهم أن حماية ورعاية وإصلاح هذه الفئة يعتبر ضمانة مهمة وصمام أمان لمستقبل الأمم والشعوب وتقدمها. حيث جاءت النصوص القانونية التي تنظم أوضاع هؤلاء الأحداث على المستوى الوطني منسجمة ومتناغمة إلى أبعد الحدود مع النصوص والأحكام الدولية التي تضمنتها وأقرتها المعاهدات والاتفاقيات الإقليمية والدولية، والتي يمكن إيجازها بالنقاط الرئيسية التالية:

1. القواعد التي تطبق على من هم دون الثامنة عشرة من العمر.
2. القواعد التي تراعي المصالح الفضلى للأحداث.
3. القواعد التي تراعي خصوصية وسرية التعامل مع الأحداث.
4. القواعد التي تطبق مبدأ المساواة بين الأحداث، من حيث المعاملة أو المراكز القانونية وعدم التمييز فيما بينهم سواء من حيث الجنس أو اللون أو الدين أو العرق.
5. القواعد التي تفرض معاملة الأحداث بإنسانية واحترام لكرامتهم، والابتعاد عن المعاملة القاسية أو المهينة أو اللإنسانية، والعمل على معاملتهم بطريقة تضمن تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع مجدداً، وأن يكون لهم دور في بناء ذلك المجتمع.
6. العدالة الجنائية للأحداث يفترض أن تكون عدالة ناجزة وفعالة. بحيث يتم الفصل في قضاياهم بما يتناسب وحالتهم، وبصفة مستعجلة دون تسويف أو مماطلة.
7. النظر في قضايا الأحداث من منظور تشاركي، هذا المنظور الذي يتحقق من خلال التنسيق والتشبيك بين المؤسسات المعنية بالتعامل مع الأحداث.
8. إن نظام العدالة الجنائية للأحداث هو النظام الذي ينصب اهتمامه على الأطفال في نزاع مع القانون بشكل عام والأحداث الجانحين منهم بشكل خاص، أي أن الحدث الجانح هو محور إهتمامه، وان كان أيضاً له اهتمام بمفهومه الإصلاحي الحديث بالأحداث المعرضين للإنحراف أي المحتاجين إلى الحماية أو الرعاية .
9. افتراض قرينة البراءة.
10. مراعاة الفصل بين الأحداث والراشدين عند إحالتهم إلى المحاكم وفي حال تعذر ذلك فإنه يجب مراعاة الإجراءات الخاصة بمحاكمة الأحداث.
11. مراعاة قواعد ومعايير المحاكمة العادلة والمتمثلة بسرية المحاكمة وضمان حق الدفاع والمساعدة القانونية وضمان حق الطعن في الأحكام، و ضمان اطلاع الأحداث على التهم المنسوبة إليهم بلغة بسيطة يفهمونها، وضمان الإتصال بذويهم والعالم الخارجي وحضور ولي الأمر ومراقب السلوك إجراءات التحقيق والمحاكمة، وعدم إعتبار أية إدانة بجرم من الأسبقيات.

لعلنا لا نبالغ إذا ما قلنا أن الاهتمام بحس العدالة الجنائية للأحداث لدى المشرع الأردني بدأ مبكراً نسبياً من خلال اهتمامه بكافة الأسس والقواعد المشار إليها، وتضمينها التشريعات الأردنية المختلفة. فعلى صعيد النصوص المحلية التي تحكم علاقة الحدث بالقانون عمل المشرع الأردني على توفير أكبر قدر من الحماية والرعاية له، من خلال هذه النصوص ومعاملته معاملة تفضيلية عن البالغ، ولعل قانون الأحداث يحتل رأس هرم النصوص المحلية.

فعند الاستعراض التاريخي نجد أن الأردن، ومنذ صدور قانون العقوبات رقم 85 لسنة 1951 الذي حل محله قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960. وصدر أول قانون خاص بالأحداث عام 1951 وهو القانون رقم 83 لعام 1951 والذي سمي " قانون الأحداث المجرمين" ، ثم صدر القانون رقم 16 لعام 1954 والذي سمي " قانون إصلاح الأحداث"، ثم صدر القانون رقم 24 لعام 1968 والذي سمي "قانون الأحداث" الذي جرت عليه عدة تعديلات، واخيراً قانون الأحداث رقم (32) لعام 2014.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك العديد من الأنظمة والقوانين المتعلقة بالأحداث قد صدرت بهدف تعزيز حمايتهم ورعايتهم، الى جانب قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 ومجموعة الانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه ،وهي نظام تسوية النزاعات في قضايا الأحداث رقم 112 لسنة 2016 ، ونظام الرعاية اللاحقة للأحداث رقم 67 لسنة 2016 ، تعليمات نقل الحدث الموقوف او المحكوم لسنة 2015 ، وتعليمات البرامج التأهيلية لوالدي الحدث المحتاج الى الحماية او الرعاية لسنة 2015 ، وتعليمات أسس تطبيق العقوبات غير السالبة للحرية لسنة 2015 والتعليمات المعدلة لسنة 2023، وتعليمات التحاق الحدث بالتعليم او التدريب لسنة 2015 . إضافة الى قانون مراقبة سلوك الأحداث رقم 37 لسنة 2006، ومجموعة الأنظمة المتعلقة بالنظام الداخلي لمؤسسات الدفاع الاجتماعي والنظام الداخلي لدور رعاية تاهيل الأحداث، والتعليمات الانضباطية في مؤسسات الرعاية والتأهيل. ولا بد من الإشارة هنا إلى أن المادة (94) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 قد تضمنت هي الأخرى أحكاماً خاصة بالأحداث. حيث روعي في هذه النصوص تقديم مصالح الحدث الفضلى على أي إعتبار، وهذا المبدأ هو ما يستفاد من نصوص قانون الأحداث بالدرجة الأولى الذي إذا ما أحسن فهمه وتطبيقه على أرض الواقع فإن عدالة جنائية مقبولة حتماً ستقدم إليه. فهذا القانون، وغيره من التشريعات الأردنية كقانون العمل والصحة العامه، يبرز مبدأ مصالح الطفل الفضلى من جهة ما وفره للحدث من ضمانات تهدف إلى حمايته قبل وأثناء إجراءات المحاكمة ولدى تطبيق العقوبة وحتى قبل تعرضه للإنحراف، متى كان محتاجاً إلى الحماية أو الرعاية.

أما على صعيد المواثيق الدولية، فلعل اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 ،والمصادق عليها بموجب قانون التصديق على اتفاقية حقوق الطفل رقم 50 لسنة 2006، تأتي بمرتبه لا تقل عن مرتبة قانون الأحداث، وذلك عندما أولت اهتماماً بالغاً بتقديم جل العدالة للأحداث أو للأطفال، والتي انسجمت في غالبية نصوصها مع قانون الأحداث وباقي التشريعات الأردنية. ولعل أبسط تعبير لمفهوم العدالة الجنائية للأحداث ما نصت عليه المادة الثالثة من اتفاقية حقوق الطفل بفقرتها الأولى والتي جاء بها " في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الإجتماعية العامة أم الخاصة، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى".

وعند الاستعراض التاريخي للمواثيق الدولية نجد أن الاهتمام بالطفل أو الحدث بدأ مبكراً عندما أقرت الهيئة العامة لعصبة الأمم إعلان حقوق الطفل المكون من خمس نقاط في 26 سبتمبر 1924 ، والذي شكل خطوة مهمةً في مسيرة الاهتمام بحقوق الطفل من خلال نصه على أن " للطفل على الإنسانية أن تمنحه خير ما لديها ". وقد اشتمل على عشرة مبادئ عدا الديباجة، التي أشارت إلى عزم شعوب العالم على تعزيز التقدم الاجتماعي، واستندت في ذلك إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

وقد ساهمت المفاهيم التي قام الإعلان بإرسائها في قيام الأمم المتحدة بإنشاء منظمة الطفولة العالمية ) اليونيسيف) في عام 1964، والتي أخذت على عاتقها تقديم العون والمساعدة، في مجال رعاية الطفولة. حيث يرتبط الأردن الذي صادق على الإعلان العالمي لحقوق الطفل باتفاقية مع هذه المنظمة تمت المصادقة عليها في عام 1965.

وقد تعزز الاهتمام الدولي بحقوق الطفل وحمايته، مع تنامي الاتجاه العالمي لحماية حقوق الإنسان، وتمثل ذلك في الإعلانات والقرارات، والاتفاقيات الدولية العالمية منها والإقليمية، والتي تشكل القانون الدولي لحقوق الطفل. اضافة الى مجموعة من المواثيق والاتفاقيات والقواعد والمبادئ الدولية والإقليمية التي تمثل المرجعية والإطارلأية وثيقة خاصة بالأحداث، نورد أهمها على النحو التالي:

## أولاً: المعايير الدولية لنظام العدالة الجنائية للأحداث

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، الذي يأتي في مقدمة المواثيق الدولية ذات الطابع العام التي تقرر مجموعه من المبادئ التي تضمن حقوق الإنسان بصفة عامة. فقد نصت المادة 3/16 من هذا الإعلان على أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة. كما جاء في المادة 2/25 أن للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين وأن ينعم كل الأطفال بنفس الحماية الإجتماعية.
2. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 والذي دخل حيز التنفيذ في 3 يناير 1976. فقد نصت المادة 3/10 منه على "وجوب إتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين دون أي تمييز...".
3. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 والساري المفعول من 23 مارس 1976. فقد نصت المادة العاشرة منه على ما يلي:
   أ. يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني.
   ب. يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم.
   ج. يفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق في سنهم ومركزهم القانوني".
   ولم تجز المادة 5/6 توقيع عقوبة الإعدام على حدث، وأقرت المادة 24 أن لكل طفل الحق على أسرته وعلى المجتمع والدولة في الحصول على إجراءات الحماية التي يستوجبها مركزه كقاصر دون تمييز.
4. إعلان حقوق الطفل (1924،1959) الذي أقرته الجمعية العامة لعصبة الأمم وكان عبارة عن إعلان مبادئ أطلق عليه إعلان جنيف لحقوق الطفل، وفي عام 1959 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلاناً جديداً يتضمن عشرة مبادئ، تتلخص في حق الطفل في عدم التمييز، وفي النمو الطبيعي، وفي الاسم والجنسية والضمان الاجتماعي والمأوى والغذاء والرعاية، خاصة للمعاقين منهم، والحق في التعليم الإلزامي المجاني، في المراحل الابتدائية على الأقل، وحقه في الرعاية اللازمة وعدم الإهمال والاستغلال والاتجار... وبالرغم من هذه المبادئ، فإن ما يؤخذ على هذا الإعلان أنه لا يتمتع بالصفة الإلزامية كما هي نصوص إتفافية حقوق الطفل.
5. إتفاقية حقوق الطفل، التي سبق الإشارة إليها، والتي ركزت في مجملها على مراعاة المصالح الفضلى للطفل، وعلى إجراءات وقاية ورعاية، وعلى الدور المهم للأسرة في حماية أطفالها. وأوردت مجموعة من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الطفل كإنسان كحقه في أن يكون محمياً من والديه، وحقه في التعليم والثقافة، وفي الحماية القانونية من العنف وسوء المعاملة، ومن الاستغلال والاتجار والخطف، و حماية حقوق الطفل المنحرف أو المعرض للإنحراف. حيث يلاحظ أن هذه الاتفاقية الأنموذج عالجت المتناقضين ، الطفل الضحية (المجني عليه) والطفل المنحرف (الجاني) أو الطفل المعرض للإنحراف.

فقد أوجبت المادة 37 على الدول الأطراف أن تكفل ألا يعرض أي طفل للتعذيب، أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة ، ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة، وألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية . ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون، ولا يجوز ممارسة هذا الإجراء إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة، وان يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعي إحتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه . وبوجه خاص يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين ، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك . ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية، كما يكون لجميع الأطفال المحرومين من حريتهم الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، والحق في أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل . وقد أوجبت المادة أربعون بأن تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يُدَّعى انه انتهك قانون العقوبات، أو يُتهم بذلك، أو يثبت عليه ذلك، في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره ، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع . وتحقيقا لذلك ، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف بوجه خاص عدم ادعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها، ويكون لكل طفل يُدَّعى بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك، الضمانات التالية على الأقل:

1. افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون.
2. إخطاره فورا ومباشرة بالتهم الموجهة إليه ، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء ، وتمليكه الحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه .
3. قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى، وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا اخذ في الحسبان سنه أو حالته .
4. عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين، وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة.
5. إذا اعتبر انه انتهك قانون العقوبات وجب تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقا للقانون بإعادة النظر في هذا القرار، وفي أية تدابير مفروضة تبعا لذلك .
6. الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجانا إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها؛
7. تأمين احترام حياته الخاصة تماما في جميع مراحل الدعوى .

وقد أوجبت الفقرة الثالثة من ذات المادة على الدول الأطراف بأن تسعى لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصاً على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك ، وخاصة القيام بما يلي :

أ. تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات.

ب. استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراما كاملا .

أما الفقرة الرابعة والأخيرة من هذه المادة، فقد أوجبت أن تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف ؛ والمشورة ؛ والاختبار ؛ والحضانة ؛ وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم، وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء .

6. مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) التي إعتمدها المؤتمر الثامن للأمم المتحده لمنع الجريمه ومعاملة المجرمين الذي عقد في هافانا خلال الفتره الواقعه من 27 أغسطس إلى 7 سبتمبر سنة 1990، كما اعُتمدت هذه المبادئ بموجب قرار الجمعية العامة رقم 112/45 تاريخ 1990/12/14، والتي تركز على ضمان الوقاية لجميع الأطفال في نزاع القانون كما تركز على البرامج الوقائية والتأهيلية.

حيث اشتملت هذه المبادئ على سبع فقرات هامة كانت على التوالي : المبادئ الأساسية، ونطاق المبادئ التوجيهية، والوقاية العامة، وعمليات التنشئة الاجتماعية والسياسية، والتشريع وإدارة شؤون قضاء الأحداث وأخيرًا البحوث وإعداد الدراسات. وقد ركزت هذه المبادئ على مسؤولية المجتمع في مساعدة الأسرة على تقديم الرعاية وضمان سلامة الأطفال بدنياً وعقلياً، وواجب الحكومات في وضع سياسات تكفل تنشئة الأطفال في بيئة أسريه متزنة ومستقره، وكفالة التعليم للجميع وضبط وسائل الإعلام، وعدم اللجوء إلى المؤسسات الإصلاحية إلا كملاذ أخير.

7. قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث لعام 1985 (قواعد بكين) التي أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو خلال الفترة من 8/26-1985/9/6 والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 22/40 تاريخ 9 تشرين الثاني لعام 1985، وقد تطرقت إلى التحقيق والإدعاء والتقاضي والتكييف القانوني للجرم المسند للأحداث، كما تطرقت إلى الإجراءات النموذجية داخل وخارج مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

8. قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحده في ديسمبر 1990. وقد أشارت هذه القواعد إلى المعايير الواجب مراعاتها عند احتجاز أي طفل يقل عمره عن الثامنة عشر، وتنص على أن الحرمان من الحرية يجب اللجوء إليه كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة. حيث تم التركيز على تجنب احتجاز الأحداث قبل المحاكمه ما أمكن، وفصل الأحداث الموقوفين عن المحكومين البالغين، وإعطاء القضية صفة الاستعجال، والأخذ ما أمكن بالتدابير البديلة، وحماية الأحداث من التأثيرات الضارة وحالات الخطر، وتسهيل اتصال الأحداث بأسرهم، والحق في التعليم الإلزامي والفحص الطبي عند الإيداع في مؤسسة إحتجازية، وفي الاتصال بالعالم الخارجي والتعليم المهني.

وقد تم التوصية باعتماد مشاريع القرارات التالية:

أ. اعتماد مبادئ الرياض التوجيهية.

ب. اعتماد قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

ج. منع العنف العائلي.

د. منع استخدام الأحداث كأدوات في الأنشطة الإجراميه.

9. إعلان فينا بشأن الجريمة والعدالة الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في فينا من 10-17 إبريل لعام 2000.
10. قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام 1955.
11. إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة لعام 1985.
12. مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة لعام 1982.
13. مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لعام 1979.
14. المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية لعام 1985.
15. المبادئ الأساسية بشأن دور المدعين العامين لعام 1990.
16. المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين لعام 1990.
17. القانون النموذجي لعدالة الأحداث، إصدار الأمم المتحدة لعام 1997 والذي يتطرق للمواضيع التالية:

- أحكام عامة: تمهيد وتعريفات (مبادئ إرشادية).
- أحكام عامة في: وضع الحدث، المسؤولية الجنائية.
- المحاكم المختصة بالأحداث: الاختصاص والتنظيم، الإجراءات.
- التدابير القابلة للتطبيق: التدابير التربوية، التدابير الجزائية.
- المساعدة التربوية لحماية الأحداث الضحايا والأحداث المعرضين للخطر.

# ثانيا:
# أهداف التنمية المستدامة:

تتقاطع هذه الإستراتيجية مع أغلب أهداف التنمية المستدامة مثل اتخاذ الإجراءات لإعادة الأحداث للتعليم وهو ما يتماشى بشكل رئيسي مع الأهداف الرابع التعليم الجيد والخامس المساواة بين الجنسين والعاشر الحد من أوجه عدم المساواة ولتحقيق العدل والشراكات والمؤسسات القوية حسب الهدفين السادس عشر والسابع عشر.

## ثالثا : المعايير الإقليمية لنظام العدالة الجنائية للأحداث.

1. الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة (7) التي تطرقت إلى حق الأطفال والمراهقين بالحماية، وكذلك المادة (17) التي أشارت إلى حق الأم والطفل في الحماية الاجتماعية والاقتصادية.
2. الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان، المادة (19) التي تطرقت إلى حقوق الطفل.
3. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة (18) التي أشارت إلى حقوق الطفل.
4. إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، المادة (7).
5. الميثاق العربي لحقوق الإنسان، (المواد 12، 38، 39).
6. الإطار العربي للطفولة لعام 2001.
7. إعلان القاهرة الخاص بمؤتمر الطفولة 2001.
8. الدليل التشريعي النموذجي لحقوق الطفل العربي.
9. القانون النموذجي للأحداث الذي اعتمده مجلس وزراء العدل العرب كقانون نموذجي بالقرار رقم 226- د 12 تاريخ 1996/11/19.
10. الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل لعام 1990.
11. الأدلة التدريبية التي أعدت في إطار إقليمي مثل دليل (نور) وهو دليل تدريبي مرجعي حول حماية ورعاية الأطفال في مجال العدالة الجنائية، إعداد (ميزان، PRI، المعهد العربي لحقوق الإنسان).
12. المؤتمر الخامس، الذي عقدته المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، في تونس عام ١٩٧٣ .
13. مؤتمر جنوح الأحداث لدول حوض البحر الأبيض المتوسط، الذي عقد عام ١٩٧٩ في اليونان.
14. الحلقة الدراسية لرعاية الأحداث الجانحين في الدول العربية الخليجية، التي عقدت في المنامة عام ١٩٨٣.

والحقيقة الجلية أن المتأمل لمتن هذه النصوص يجدها توضح الخطوط العريضة للعدالة الجنائية للأحداث من عدة وجوه. ففيما يتعلق بمفهوم قضاء الأحداث و ضمانات المحاكمة العادلة أوجبت هذه النصوص النظر إلى قضاء الأحداث على أنه جزء من الإطارالشامل للعدالة الاجتماعية وان تراعى بموجبه المصالح الفضلى للحدث، كما أوجبت توفير الضمانات القانونية لمحاكمة الحدث وضرورة تلاؤمها مع معايير المحاكمة العادلة. فعلى سبيل المثال ورد في المادة الأولى من المبادئ العامة لقواعد بكين بأنه (... يفهم قضاء الأحداث على انه جزء لا يتجزأ من عملية التنمية الوطنية لكل بلد، ضمن إطار شامل من العدالة الاجتماعية لجميع الأحداث بحيث يكون في الوقت نفسه عونا على حماية صغار السن والحفاظ على نظام سني في المجتمع...). كما تطرقت الفقرة السادسة من المادة نفسها إلى ما يلي: (...يجرى تطوير وتنسيق خدمات قضاء الأحداث بصورة منهجية بغية تحسين وتدعيم كفاءة الموظفين العاملين في هذه الخدمات بما في ذلك الأساليب التي يطبقونها والمناهج التي يتبعونها والمواقف التي يتخذونها...). أما المادة السابعة من ذات القواعد، فقد تطرقت إلى الضمانات التي يجب توفيرها للحدث في أثناء المحاكمة والتي يمكن إيجازها بما يلي: افتراض قرينة البراءة والحق في الإبلاغ بالتهم الموجهة والحق في التزام الصمت، والحق في الدفاع، والحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي، والحق في الطعن بالأحكام الصادرة.

ومن أجل تحقيق الحماية اللازمة للحدث أمام القضاء فقد تطرقت قواعد بكين إلى عدة شروط لابد من توافرها في قضاء الأحداث، وحثت الدول الأطراف على الالتزام بها والتي يمكن إيجازها بما يلي: وجود سلطة مختصة لإصدار الأحكام، وان يُولي قضاء الأحداث الاهتمام بالمصالح الفضلى للحدث، وحق الحدث بالحصول على المساعدة القانونية من حيث حضور الدفاع وولى الأمر، واخذ تقارير الأَخصائي الاجتماعي بعين الاعتبار قبل إصدار الحكم والبت بالدعاوى الخاصة بالأحداث دون أي تأخير غير ضروري.

حيث يلاحظ مما سبق أن هذه الاتفاقيات قد ركزت على احترام حرية الحدث، ومحاولة الابتعاد عن حجزه وحرمانه من حريته مما يعطي الفرصة في تحقيق العدالة دون إلقاء كامل الجزاء على احتجازه. كما ركزت هذه القواعد الدولية على إعادة تأهيل الحدث، وذلك من خلال إجراءات التحويل أو غيرها وضرورة تأهيل الكادر القضائي والشرطي وجميع من يتعامل معه.
وتجدر الإشارة إلى أن المملكة الأردنية الهاشمية صادقت أو وقعت على أغلب هذه النصوص الدولية المشار إليها أعلاه، والبعض منها عرض على البرلمان واقره دستورياً وأصبح يسمو على القانون الوطني في حال التعارض حسب ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز الأردنية.

وبالرجوع إلى التشريعات الأردنية المعمول بها حاليا، نجد أنها تضمنت الكثير من ملامح السياسة الجنائية الحديثة في التعامل مع قضايا الأحداث، وانسجاماً مع هذه النصوص في ضوء الاهتمام الدولي المتزايد بالأحداث المنحرفين أو المعرضين للإنحراف على ضوء التطورات السريعة والمتلاحقة التي يشهدها العالم بأسرِهِ في شتى مناحي الحياة، تلك التطورات التي انعكست في بعض جوانبها سلبا على الأحداث.

فإن هذه الإستراتيجية الوطنية لعدالة الأحداث تضع الخطوات الأساسية لضمان معالجة الجوانب الخاصة بإعادة اندماج الحدث الجانح بالمجتمع مجدداً، وضمان التركيز على التدابير الاحترازية والوقائية ودراسة الجوانب الاجتماعية والنفسية والاقتصادية المحيطة بالحدث الجانح. فهذه الجوانب تشكل أحد أهم أركان العدالة الجنائية بمفهومها الاصلاحي، ومن هنا كانت أهمية وضع خطة استراتيجيه واضحة المعالم لعدالة الأحداث تبين الواقع العملي المتبع واهم المعيقات وإيجاد الحلول المناسبه.

## الفصل الرابع: تحليل الواقع القانوني والقضائي للأحداث

تتقاطع الإستراتيجية الوطنية لعدالة الأحداث مع استراتيجية قطاع العدالة التي تناولت الخطوط الأساسية كمتطلبات يتم العمل عليها على فئات الأحداث حسب القانون وهم:

1. الحدث الجانح المخالف للقانون.
2. المحتاج للحماية والرعاية.

وذلك من خلال الهدفين ترسيخ سيادة القانون وتطوير منظومة العدالة وبمراعاة اهداف التنمية المستدامة والمعايير الدولية التي تصب بمصلحة الحدث الفضلى.
تتشارك الجهات وتتسارع لتقديم خدماتها سواء الجهات الرسمية أو منظمات المجتمع المدني وتشرف على ذلك اللجنة التوجيهية لعدالة الأحداث التي تضم جميع الجهات المعنية.

## أبرز الجوانب الواردة بقانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014:

**المفهوم القانوني للحدث:**

من المهم التعرف على المفهوم القانوني للحدث، والذي يدور حول محور المسؤولية الجزائية، على اعتبار أنها تكون منعدمة قبل التمييز وناقصة حتى بلوغ سن الرشد، وذلك حتى نتمكن من معرفة على من تطبق قواعد عدالة الأحداث. وفي هذا السياق فقد عالج قانون الأحداث رقم (32) لعام 2014 هذه المساءلة برفع سن المسؤولية الجزائية إلى سن الثانية عشر، كما وحدد مفهوم الحدث: بأنه كل من لم يتم الثامنة عشر من عمره.

**إدارة شرطة الأحداث:**

نص قانون الأحداث رقم (32) لعام 2014 في المادة (3/أ) منه على إنشاء إدارة شرطية متخصصة للأحداث تقدم خدماتها من خلال ضباط متخصصين بكوادر ادارة حماية الاسرة والأحداث بالشراكة والترتيب مع مراقبي السلوك المعنين بتقديم الخدمات حسب القانون والمراحل التي رسمها القانون، وقد أناط القانون بشرطة الأحداث في المادة (13/أ) صلاحية تسوية النزاعات في المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين بموافقة أطراف النزاع على التسوية وذلك في الجرائم التي يتوقف النظر فيها على شكوى المتضرر، كما تتلقى الإدارة الشكوى من الحدث أو أحد والديه أو وليه أو الوصي أو الشخص الموكل برعايته أو من مراقب السلوك أو الضابطة العدلية. وعند الحديث عن دور الضابطة العدلية في تقديم عدالة جنائية أثناء مرحلة الاستدلال، ووفقاً للقانون فإن إدارة شرطة الأحداث ستقوم بهذا الدور، مما يترتب عليه أن تقوم الإدارة بتطوير وتحديث الأدلة لتعكس كافة المهام والأدوار المتخصصة حسب القانون وبما تضمن عدالة جنائية للحدث المنحرف في هذه المرحلة المهمة من التحقيق، على اعتبار أنها أول مواجهه للحدث مع العدالة.

**محاكم الأحداث:**

بعد صدور قانون الأحداث رقم (32) لعام 2014، والذي جاء فيه النص صريحا بإنشاء قضاء متخصص بالأحداث كما نصت علية الفقرة (أ) من المادة (15)، حيث نصت "أن لا يحاكم الحدث إلا أمام محاكم الأحداث المختصة، كما أفرز القانون بضرورة وجود قضاة أحداث وقضاة تنفيذ الحكم كما وردت في الفقرة (ب) من ذات المادة. وأما بخصوص تشكيل المحاكم فقد نصت الفقرة د من المادة (15) على تشكيل محكمة صلح في كل محافظة على الأقل، وتختص بالنظر في المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين وتدابير الحماية والرعاية.

كما نص القانون على تشكيل محكمة بداية الأحداث في مركز كل محافظة إذا دعت الحاجة إلى ذلك وتختص بالنظر في الجنايات والجنح التي تزيد عقوبتها عن سنتين (المادة 15 / هـ) من قانون الأحداث رقم (32) لعام 2014.

ولكن هناك استثناء اورده القانون على الاختصاص القضائي خارج الإطارالعام والوارد بقضايا المخدرات حسب المادة 33 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته رقم 23 لسنة 2016 والذي منح الاختصاص لمحكمة أمن الدولة ولكن بمراعاة الضوابط والحقوق والخدمات الممنوحة للأحداث، ومن جانب أخر تقتضي الإجراءات مشاركة ضابط تحقيق أحداث بالإجراءات التي تتم بأقسام إدارة مكافحة المخدرات لغايات صحة الإجراءات وتقديم الخدمات اللازمة التي تهدف لتقديم الخدمات اللازمة وليس الهدف الاول تنفيذ العقوبة بحق الحدث والتي من الممكن أن تضمن عدم التكرار الجرمي.

**تتطلب الإستراتيجية التركيز على جوانب قانونية وردت في التشريعات وتم رصده من اعمال وطنية تتعلق بالأحداث ابرزها ما يلي:**

**أولاً: تسوية النزاع**

تتولى شرطة الأحداث تسوية النزاعات في المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها الاصلية عن سنتين بموافقة أطراف النزاع على التسوية وذلك في الجرائم التي يتوقف النظر فيها على شكوى المتضرر، وإذا لم تتم التسوية تتولى المحكمة المختصة تسوية النزاع من خلال قاضي تسوية النزاع، كما يحق للقاضي تسوية النزاع بنفسه أو إحالتها إلى جهة أو أي شخص مشهود له بإصلاح ذات البين يعتمدها الوزير (المادة 13). وبهذا الإجراء يكون حماية للحدث ومحاولة الإصلاح.

وتجدر الاشارة لتجاوز نسبة التسوية لأكثر من نصف القضايا التي يتم تسجيلها في أكثر من عام كل على حدة.

**ثانياً: التدابير غير السالبة للحرية**

وكما وردت في المادة (24) من قانون الأحداث رقم (32) لعام 2014:

- اللوم والتأنيب: هو توجيه اللوم والتأنيب إلى الحدث على ما صدر منه، وتحذيره بألا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى، هذا الإجراء يجب ألا يتضمن عبارات اللوم والتأنيب من القاضي أي معنى للقسوة أو الإهانة، وان يقتصر تطبيق هذا التدبير على في المخالفات.
- التسليم: بتسليم الحدث إلى أحد أبويه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه، أو إلى أحد أفراد أسرته مؤتمن يتعهد بتربيته أو أسرة موثوق بها.
- الخدمة العامة: القيام بعمل نافع للمجتمع وأن يكون مما لا يضر بصحة الطفل أو نفسيته، وبما يتناسب مع إمكانات الحدث الجسمانية، كما يجب أن يكون بدون مقابل حتى يحقق الغاية منه وفق الفلسفة الإصلاحية الحديثة في العقاب، كما أنه يجب أخذ موافقة الحدث على القيام بهذا العمل أو الخدمة مثل مساعدة المرضى والمسنين و الاشخاص ذوي الاعاقة، أو المشاركة في حملات نظافة البيئة.
- الإلحاق بالتدريب المهني: الاشتراك في بعض الدورات التدريبية لدى بعض المعاهد الحرفية أو المهنية بما يراعي التشريعات الوطنية منها قانون العمل الاردني من حيث تحديد السن والتدريب على المهنة وعناصر الامان.
- ألحاق الحدث ببرامج تأهيلية: إشراك الحدث في برامج إرشادية نفسية وبرامج الدعم النفسي الاجتماعي وغيرها من البرامج التوجيهية والتي تسعى لتعديل سلوك الحدث.
- الإشراف القضائي: بوضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف، ومع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة، ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائي على سنة.
- هذا وقد صدرت التعليمات الخاصة حول اسس تطبيق العقوبات غير السالبة للحرية لسنه 2015

**ثالثاً: أماكن التوقيف**

أن قانون الأحداث رقم (32) لعام 2014، في المادة الثامنة – ينص على انه لا يتم توقيف الأحداث أو وضعهم في أي من دور تربية الأحداث أو تأهيل الأحداث أو رعاية الأحداث إلا بموجب قرار من الجهة القضائية. ولقد أولى المشرع الأردني اهتماماً خاصاً بأماكن توقيف الأحداث الموقوفين والمحكومين وإيداع الأحداث المحتاجين إلى الحماية أو الرعاية، وذلك عندما قسمها في المادة الثانية من قانون الأحداث على النحو الآتي:

**دار تربية الأحداث:** الدار المنشأة أو المعتمدة لتربية الأحداث الموقوفين وتأهيلهم وفقاً لأحكام هذا القانون.

**دار تأهيل الأحداث:** الدار المنشأة أو المعتمدة لإصلاح الأحداث المحكومين وتربيتهم وتأهيلهم وفقاً لأحكام هذا القانون.

**دار رعاية الأحداث:** الدار المنشأة أو المعتمدة لغايات إيواء الأحداث المحتاجين للحماية أو الرعاية وتعليمهم وتدريبهم.

من خلال هذا التقسيم، نجد أن هذه الدور أنشئت لتعامل الحدث على أساس احترام إنسانيته وكرامته وتراعي الإحتياجات الملائمة له، وتقدم له الخدمات الأساسية من مأكل وملبس وإيواء، والاهتمام بصحته، كما تقدم الخدمات التعليمية والمهنية الترفيهية، وضمان اتصال الأحداث بذويهم من خلال زيارة ذويهم لهم في المؤسسات أو من خلال الإجازات التي تمنح لهم لزيارة ذويهم والسماح لهم بالاتصالات الهاتفية إضافة إلى خدمات الإرشاد النفسي والاجتماعي. وبالمجمل توجب التشريعات الوطنية الخاصة بالأحداث، على المؤسسات الإصلاحية الخاصة بالأحداث مراعاة مصلحة الطفل الفضلى وتقديم كافة الخدمات الأساسية والترفيهية والتربوية والبرامج النفسية الاجتماعية وبرامج التأهيل وتعديل السلوك التي تعمل على إعادة تكيف الحدث وتسريع اندماجه في بيئته الاجتماعية، وبما يضمن نموه بشكل سليم.

- **تمديد فترة تنفيذ العقوبة في دور تربية وتأهيل الأحداث**

وفقاً للمادة (30/ ب) من القانون أجاز المشرع الأردني تمديد فترة بقاء الحدث في دار رعاية وتأهيل الأحداث وعدم نقله لسجون البالغين لمن أتم سن الثامنة عشرة من عمره بناءً على طلب خطي من مدير المديرية لقاضي تنفيذ الحكم وذلك بشرط إتمام تعليمه أو تدريبه المهني.

- **نقل الحدث وتعليمه وتدريبه وزيارة أهله**

سمح قانون الأحداث بنقل الحدث الموقوف أو المحكوم في إحدى دور تربية أو تأهيل الأحداث من دار إلى أخرى بناءً على قرار من مدير المديرية أو مدراء الدور أو بطلب من ولي الحدث أو وصيه أو حاضنه (المادة 31/أ).

كما أجاز المشرع الأردني ووفقا لذات المادة 31 /ب لمدير الدار وبموافقة مدير المديرية أن يلحق أي حدث في الدار بأية مؤسسة عامة أو خاصة ليتابع تحصيله العملي أو المهني فيها. ولا نعتقد أن أحداً منا يشكك بجدوى هذا التدبير والفائدة الجمة التي يعود بها على الحدث؛ فهو من جهة يساهم في إشغال الحدث في أثناء قضائه لمدة محكوميته، ومن جهة أخرى يساهم في إصلاح الحدث وتأهيله من خلال رفع مستواه التعليمي والثقافي ويوفر له مهنة يستطيع أن يعتاش منها بكرامة.

بقي أن نشير إلى أنه وإمعاناً من المشرع الأردني في توفير أكبر قدر من العدالة للحدث، فقد أجاز القانون لمدير المديرية وبعد الاستئناس برأي مدير دار تأهيل أو تربية الأحداث بالسماح للأحداث المحكومين الممتازين في سلوكهم بإجازة لمدة لا تزيد على أسبوع لزيارة أهله في الأعياد أو الحالات الضرورية وفق تعليمات خاصة يصدرها الوزير. فمما لا شك فيه أن هذا الحكم يسهم في تعزيز ثقة الحدث بنفسه، ويوفر له الأجواء المناسبة للعودة إلى بيئته الطبيعية والاجتماعية تدريجياً.

- **التفتيش القضائي**

لضمان تقديم عدالة جنائية، أوجد المشرع في المادة 27 من قانون الأحداث رقم (32) لعام 2014 نوعاً من الرقابة أو التفتيش القضائي على دور الأحداث المنصوص عليها في هذا القانون عندما أوجب على قاضي تنفيذ الحكم زيارة أي من هذه الدور كل ثلاثة أشهر على الأقل، وبطبيعة الحال فإن هدف الزيارة هو تفقد أوضاع هذه الدور وحالة الأحداث الموقوفين أو المحكومين، والاطمئنان على الخدمات التي تقدم لهم ومدى توافقها مع نصوص القانون والمعايير العادلة، كما ألزمت المادة 27 ذاتها على ان يقوم قاضي تنفيذ الحكم بتقديم تقرير مفصل عن الزيارة لرئيس المجلس القضائي ونسخة منه للوزير.

- **المساعدة على الفرار والحجز مع بالغين**

أفرد قانون الأحداث رقم (32) لعام 2014 في المادة (42) عل عقوبات لكل من يحتجز حدثاً مع البالغين أو الاحتفاظ المعتمدة قانونياً أو في أي مرحلة من مراحل الدعوى أو أثناء تنفيذ الحكم بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة. كما ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن 100 دينار كل من ساعد أو حرض أي حدث محتاج للحماية أو الرعاية على الهروب من الدار أو آوى أو أخفى من هرب من دار رعاية الأحداث أو منعه من الرجوع إلى تلك الدار أو ساعده على ذلك وهو يعلم بذلك. ويعاقب أيضاً كل من ساعد أو حرض أي حدث من دار تربية أو تأهيل الأحداث على الهروب من الدار أو آوى أو أخفى من هرب بالحبس مدة لا تقل ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن 300 دينار.

- **الإفراج المشروط**

في ظل قانون الأحداث رقم (32) لعام 2014 اخذ هذا الأمر حيزاً مهماً عند الحديث عن مرحلة تنفيذ العقوبة بحق الأحداث، لما تعكسه من اهتمام واضح أولاه المشرع للمصلحة الفضلى للحدث حتى في هذه المرحلة. فقد أجاز المشرع الأردني لقاضي تنفيذ الحكم بعد الاستئناس برأي مدير دار تأهيل الأحداث أن يفرج عن أي حدث محكوم وضع فيها وفقاً للشروط التالية مجتمعة:

أ. أن يكون الحدث حسن السلوك خلال إقامته في الدار.
ب. أن لا تقل المدة التي قضاها الحدث في الدار عن ثلث المدة المحكوم بها.
ج. أن لا يؤدي الإفراج عن الحدث تعريض حياته أو سلامته للخطر.
د. أن لا يكون محكوما بجريمة عقوبتها الأصلية الإعدام أو الأشغال الشاقة لمدة 15 سنة او أكثر.

كما ألزمت المادة ذاتها قاضي تنفيذ الحكم بمراجعة الحالات المحكوم عليهم من الأحداث بعقوبة سالبة للحرية دورياً كل ثلاثة أشهر وذلك لدراسة إمكانية الإفراج عنهم وفقاً للشروط. حيث يتولى مراقب السلوك في المنطقة التي يسكنها الحدث توجيهه والإشراف عليه طيلة المدة الباقية من التدابير الصادر بحقه. إلا أن هذا الإفراج ليس نهائياً، إذ يجوز لقاضي تنفيذ الحكم أن يأمر بإعادة الحدث إلى الدار إذا تبين أن الحدث غير ملتزم بشروط الإفراج لاستكمال مدة التدبير السالب للحرية.

- **الاستبدال بالعقوبات غير السالبة للحرية**

اجاز القانون استبدال الحكم الصادر بحق الحدث بالعقوبات غير السالبة للحرية وفقاً للشروط المحددة في المادة (24) من ذات القانون، التي تضمن قدر الإمكان عدم توقيف الحدث مع ما ورد في المادة (24) بالعقوبات البديلة وبرامج التأهيل والتدريب المهني. هذا من جانب، ومن جانب آخر فقد أجازت المادة ( 25/هـ) من قانون الأحداث رقم (32) لعام 2014، والمتعقله باقتراف الفتى جنحة تستوجب الحبس يوضع بدار تأهيل الأحداث مدة لا تتجاوز ثلث مدة العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، فإن للمحكمة إذا وجدت أو توافرت أسباباً مخففة تقديرية، أن تستبدل أي عقوبة منصوص عليها في الفقرة (د) من المادة (25) من ذات القانون.

هذا وتم توقيع مذكرات تفاهم مع الشركة الوطنية للتشغيل والتدريب وأيضا الشركة الوطنية للتشغيل والتدريب

**رابعاً: أهم الضمانات التي أوردها قانون الأحداث في مرحلة التحقيق والمحاكمة**

بنظرة تحليلية للضمانات المقررة للأحداث في أثناء مرحلة التحقيق والمحاكمة، نجد أن نظام عدالة الأحداث أخذ بعين الاعتبار هذه الضمانات المذكورة تالياً:

1. التفتيش والضبط: ترجع عملية التفتيش والضبط وفقاً للمواد من 81 إلى 92 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والتي تراعي دخول المنازل وتفتيشها في ظروف تحمي جميع حقوق المواطنين ومنهم الأحداث.
2. الاستجواب: المناقشة التفصيلية للتهمة ومواجهة الحدث بأدلة الاتهام، ويقوم بهذا الإجراء بعد تلاوة التهمة المسندة إليه، والتنبيه الذي يجب أن يدون في المحضر بأن من حق المتهم أن لا يجيب إلا بحضور محام في القضايا الجنائية بموجب المادة 21/أ أو الحضور بواسطة وليه أو وصية أو الموكل برعايته ومراقب السلوك الذي يكون مختص بعلم النفس أو علم الاجتماع حيث أن حضور مراقب السلوك إلزامي في جميع الجلسات.
3. سرية التحقيق للجمهور وعلانيته للخصوم: اشترط قانون الأحداث رقم (32) لعام 2014 وجود ولي الحدث أو وصيه و المحامي ومراقب السلوك ابتداءً من مرحلة التحقيق والمحاكمة السرية. كما أوجبت المادة 17 من ذات القانون نظر قضايا الأحداث بصورة سرية تحت طائلة البطلان بحيث لا يسمح لأحد بالدخول إلى قاعة المحاكمة إلا مراقب السلوك ووالدي الحدث أو وصيه أو حاضنه أو محاميه ومن كان من الأشخاص الذين لهم علاقة مباشرة بالدعوى. وكما أكدت في المادة 4 من ذات القانون بحظر نشر اسم وصورة الحدث.
4. المساعدة القانونية والدفاع: جاء قانون الأحداث رقم (32) لعام 2014 في المادة 21 /أ "على المحكمة تعيين محام للحدث في القضايا الجنائية إن لم يكن له محام أو كان غير قادر على توكيل محامي وتدفع أتعابه من خزينة الدولة وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية" إضافة الى ما ورد بالفقرة (ب) من ذات المادة " على المحامي الوكيل عن الحدث حضور جميع مراحل التحقيق والمحاكمة .. وهذا تأكيد صريح وواضح على أهمية توفير المساعدة القانونية للأحداث.
5. سماع الشهود: أجاز القانون في الفقرة ط من المادة 22 "الجوازية للمدعي العام أو المحكمة استخدام التقنية الحديثة وذلك حماية لكل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره في إجراءات سماع الشهود والمناقشة والمواجهة وعلى أن تمكن هذه الوسائل أي خصم من مناقشة الحدث أو الشاهد أثناء المحاكمة، كما يجوز استخدام هذه التقنية الحديثة في إجراءات سماع الحدث بصفته شاهداً في أي قضية".
6. الضمانات الخاصة باعتراف الحدث: لقد أوضحت البنود من المادة (22/ أ ، ب، ج ، د) من قانون الأحداث رقم (32) لعام 2014 أنه عند شروع المحكمة بإجراءات المحاكمة يجب أن تقوم بتلاوة التهمة على الحدث بلغة بسيطة يفهمها وسؤاله عنها وأن تقوم بتسجيل اعترافه بكلمات أقرب ما تكون إلى الألفاظ التي استعملها في اعترافه. وإذا رفض الحدث الإجابة يعتبر غير معترف بالتهمة وتأمر المحكمة بتدوين ذلك بمحضر المحاكمة.

7. افتراض قرينة البراءة والمساواة بين الأحداث: إن هذا المبدأ أكدته كافة القواعد الدولية الخاصة بالأحداث، وعلى الصعيد المحلي أكده رأس هرم التشريعات الأردنية وهو الدستور، عندما نص في المادة 1/6 منه على ما يلي:" الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين"، وكذلك نص المادة 1/147 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن " المتهم بريء حتى تثبت إدانته".
8. التوقيف والتقييد: إن المادة (8) من قانون الأحداث رقم (32) لعام 2014 جعلها في أضيق الحدود انسجاماً مع النصوص الدولية، فقد حصر سلطة توقيفهم في القضاء، وأن يتم توقيفهم فقط في دار تربية الأحداث أو تأهيل الأحداث أو الرعاية، حيث أكدت المادة 8 على أنه لا يجوز إدخال أي حدث إلى أي من الدور المنصوص عليها في هذا القانون إلا بموجب قرار من الجهة القضائية المختصة. ولابد من الإشارة هنا إلى أن المادة (9/ أ) أجاز للمدعي العام أو للمحكمة إخلاء سبيل الحدث الموقوف بجريمة جنائية إذا كان في ظروف الدعوى أو حالة الحدث ما يستدعي ذلك مقابل سند كفالة عدلية أو مالية يضمن حضوره في مراحل التحقيق أو المحاكمة. بقي أن نشير إلى نقطة في غاية الأهمية وهي ما نصت عليه المادة الرابعة من قانون الأحداث رقم (32) لعام 2014 المتضمنة حظر تقييد الحدث أو استعمال القوة ضده أو عزله إلا في الحالات التي يبدي فيها من التمرد والشراسة ما يستوجب ذلك.
9. الفصل بقضايا الأحداث بصفة مستعجلة: لقد أوجب قانون الأحداث رقم (32) لعام 2014 مسايراً بذلك القواعد الدولية إنشاء قضاء مختص بالأحداث واعتبار قضايا الأحداث من القضايا المستعجلة.
10. الحصول على مترجم: لقد أكدت القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية على حق المشتكي عليه حدثاً أم بالغاً في الحصول على مترجم متى كان لا يحسن التكلم باللغة العربية.
11. الحصول على تقرير مراقب السلوك وحق الحدث أو وليه أو وصيه أو محاميه أن يناقش مراقب السلوك حول ما جاء بتقريره: لا يمكن لمحكمة أن تصدر حكماً على حدث قبل الحصول على تقرير خطي من مراقب السلوك يحتوي على جميع المعلومات المتعلقة بأحوال ذوي الحدث المادية والاجتماعية، وأخلاقه ودرجة ذكائه، وبالبيئة التي نشأ وتربى فيها، وبمدرسته وتحصيله العلمي ومكان العمل وحالته الصحية، وبالتدابير المقترحة لإصلاحه.
12. عدم اعتبار إدانة الحدث من الأسبقيات: وهذا ما أكدت عليه المادة الرابعة فقرة (ز) من قانون الأحداث والتي تمثل خروجاً على القواعد العامة المتبعة بشأن البالغين. فمن الواضح أن هدف المشرع من وراء ذلك عدم وصم الحدث بأي فعل شائن يؤثر على مستقبله، وبالنتيجة على إصلاحه وإعادة دمجه في المجتمع ليصبح فرداً منتجاً، على اعتبار أنه ينظر إليه أنه كان ضحية لظروفه المحيطة التي أدت به إلى الجريمة.
13. نقل الحدث ومتابعة تحصيله العلمي أو المهني: في ظل قانون الأحداث فإن عملية التعليم والتدريب المهني أخذت أولوية كبيرة حيث أشارت المادة (4 / هـ) أنه في جميع الأحوال يجب أن لا تؤثر أي تدابير أو إجراءات على التحاق الحدث بالدراسة، وكما يجوز لمدير المديرية من تلقاء نفسه أو بناء على تنسيب مدير دار تربية الأحداث أو بطلب من ولي الحدث أو وصيه أو حاضنه نقل الحدث الموقوف أو المحكوم من دار لأخرى، وكما يجوز لمدير الدار بموافقة مدير المديرية، أن يلحق أي حدث في الدار بأي مؤسسة عامة أو خاصة ليتابع تحصيله العلمي أو المهني على أن يعود يومياً إلى الدار بعد الانتهاء من ذلك (المادة 31/أ ، ب).
14. اشتراك الحدث مع بالغ:- وفقاً للمادة (16) من قانون الأحداث رقم (32) لعام 2014 في حال كان الحدث مشتركاً مع بالغ فإن محاكم الأحداث هي التي تختص بالنظر في القضية بفصل ومحاكمة الحدث أمام محكمة الأحداث، لأن في ذلك صوناً لحقوق الحدث الأولى بالرعاية دون الإخلال بحقوق البالغ، وأيضاً منعاً لتضارب الأحكام إذا ما تم محاكمة الحدث أمام محكمة الأحداث والبالغ أمام المحكمة المختصة بمحاكمته.

15. مرحلة الطعن بالأحكام الجزائية: أوردت المادة 15 فقرة (و) من قانون الأحداث رقم (32) لعام 2014 إخضاع كافة هذه الأحكام للاعتراض والاستئناف والتمييز وفق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية.
16. الحدث محتاج للحماية والرعاية: نصت المادة 33 على أنه كل طفل لم يتم الثامنة عشر من عمره ويعاني من ظروف اجتماعية تؤثر على تنشئته وحياته أو تعرضه للخطر أو ذات دلائل خطيرة قد تدفعه إلى ارتكاب جريمة دون ان يكون سلوكه بحد ذاته مجرماً أو هناك ظروف خطيرة محيطة به وهي ما تتماشى مع المادة 21 من قانون حقوق الطفل.
17. التنسيق والتشبيك: تتطلب بعض الإجراءات التنسيق بين مقدمي الخدمات مثل حالات ارتكاب الحدث للجرائم الخاصة بالمخدرات والتي تتطلب التنسيق بين العاملين بمشاركة ضابط الأحداث بالتحقيق لتحديد الإحتياجات والخدمات اللازمة لإصلاحه ومتابعته بما يضمن عدم التكرار الجرمي وبما يتقاطع مع مصلحة الحدث الواردة بالمادة 4 من القانون.

## المحور الأول: الوقاية والتوعية

### الهدف العام (1): وقايه الأطفال من خطر الجنوح وإعادة التكرار

| الأهداف الفرعية | البرامج والمشاريع المقترحة | الجهات المسؤولة | مؤشرات الأداء | 2024 | 2025 | 2026 | 2027 | 2028 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1. 1 إجراء دراسات علمية ودراسات أثر لمنظومة عدالة الأحداث لبناء برامج الوقاية. | 1.1.1 وضع اولويات الدراسات التي تحتاجها منظومة عدالة الأحداث وفقًا للممارسات الفضلى للطفل. | "- المجلس الوطني لشؤون الأسرة<br>- اليونيسيف<br>- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.<br>- الجامعات." | "قائمة أولويات الدراسات معتمدة تتضمن مواضيع وعناوين لدراسات (الكمية، والنوعية، وتقييم الأثر، المسحية... وغيرها) ومبنية على الاحتياجات." | | | ✓ | | ✓ |
| | "2.1.1 تبني وتنفيذ الدراسات حسب قائمة الأولويات والاحتياجات لمنظومة عدالة الأحداث." | "- المجلس الوطني لشؤون الأسرة<br>- اللجنة التوجيهية والفنية لعدالة الأحداث<br>- اليونسيف." | "عدد البرامج والمشاريع التي تبنت توصيات ومخرجات الدراسات.<br><br>دراسات ميدانية منفذة ضمن الأولويات المتفق عليها في منظومة عدالة الأحداث." | | | ✓ | | ✓ |
| 2.1 التوعية بمفاهيم عدالة الأحداث وحقوق الطفل. | 1.2.1 تصميم الحملات التوعوية الخاصة بقضايا الأحداث والجنوح، وإعداد الرسائل الإعلامية لاستخدامها في الحملات. | "- وزارة التنمية الاجتماعية.<br>- المجلس الوطني لشؤون الأسرة.<br>اللجنة التوجيهية والفنية لعدالة الأحداث.<br>- المؤسسات الإعلامية.<br>- مؤسسات المجتمع المدني." | "عدد الرسائل والمواد الإعلامية المنشورة<br>عدد المستهدفين في الحملات الإعلامية." | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ |
| | 2.2.1 توظيف وسائل الإعلام لرفع الوعي لدى كافة فئات المجتمع. | - اللجنة التوجيهية والفنية لعدالة الأحداث. | "عدد التقارير الإعلامية<br>عدد الرسائل الإعلامية<br>عدد المقابلات الإعلامية" | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ |
| | 3.2.1 استخدام وسائل التواصل الاجتماعي للحديث عن قضايا عدالة الأحداث. | | "عدد الاعلانات المنشورة<br>عدد الرسائل لإعلامية." | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ |
| | 4.2.1 عقد أنشطة توعوية لمقدمي الخدمات حول جنوح الأحداث لدى المدارس والمؤسسات التعليمية والمراكز التعليمية والمهنية. | "- وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي.<br>- وزارة التنمية الاجتماعية.<br>- اللجنة التوجيهية والفنية لعدالة الأحداث." | "عدد الأنشطة والحملات التوعوية<br>عدد الطلبة المستفيدين" | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ |
| | 5.2.1 تضمين المناهج التعليمية بمفاهيم عدالة الأحداث. | "- وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي.<br>- اللجنة التوجيهية والفنية لعدالة الأحداث." | عدد المنهاج المتضمنة لمفاهيم عدالة الأحداث. | | ✓ | | | |

| الأهداف الفرعية | البرامج والمشاريع المقترحة | الجهات المسؤولة | مؤشرات الأداء | 2024 | 2025 | 2026 | 2027 | 2028 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | 6.2.1 إعداد دليل إرشادي لوسائل الإعلام بقضايا عدالة الأحداث. | "- المجلس الوطني لشؤون الأسرة.<br>- اللجنة التوجيهية والفنية لعدالة الأحداث.<br>- معهد الإعلام الأردني." | دليل إرشادي توعوي متوافق عليه. | | ✓ | | | |
| | 7.2.1 التوعية بالتدابير غير السالبة للحرية باعتبارها خدمة مجتمعية تصب بمصلحة الطفل كبديل للعقوبة السالبة للحرية. | "- وزارة العدل.<br>- وزارة التنمية الاجتماعية.<br>- المجلس القضائي.<br>- اللجنة التوجيهية والفنية لعدالة الأحداث." | عدد القضايا المحالة على التدابير غير السالبة للحرية. | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ |
| 3.1 وقاية وتوعية الاحداث للحدّ من التكرار. | 1.3.1 تفعيل البرامج الإصلاحية والعلاجية والتأهيلية داخل دور الأحداث | "- وزارة التنمية الاجتماعية.<br>- اللجنة التوجيهية والفنية لعدالة الأحداث." | "عدد البرامج التأهيلية والإصلاحية في دور الأحداث المفعّلة.<br>عدد الأحداث الملتحقين ببرامج الإصلاحية والعلاجية والتأهيلية في دور الأحداث." | | ✓ | ✓ | | |
| | 2.3.1 تحديث وتطوير البرامج والتدخلات النفسية والاجتماعية للحد من تكرار جنوح الأحداث. | "- وزارة التنمية الاجتماعية.<br>- وزارة الصحة.<br>- وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي.<br>- اللجنة التوجيهية والفنية لعدالة الأحداث.<br>- مؤسسات المجتمع المدني." | "عدد البرامج المحدثة والمطوّرة.<br>زيادة عدد الاخصائيين الاجتماعين والنفسين" | ✓ | | | ✓ | |
| | "3.3.1 تفعيل برامج الرعاية اللاحقة للأحداث وأسرهم." | - وزارة التنمية الاجتماعية. | "عدد المستفيدين من الأحداث ضمن برامج الرعاية اللاحقة.<br>عدد البرامج المتخصصة والمعتمدة للرعاية اللاحقة." | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ |
| | 4.3.1 تعزيز دور مراقب السلوك في الحد من تكرار جنوح الأحداث. | "- وزارة التنمية الاجتماعية.<br>- المجلس القضائي.<br>- إدارة حماية الأسرة والاحداث." | عدد جلسات التأهيل المنفذة من مراقبي السلوك للأحداث المكررين. | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ |
| 4.1 حماية الاطفال الأكثر عرضه للاستغلال. | 1.4.1 التعريف والتوعية المجتمعية ضمن الإطار الوطني للحد من حالات الأطفال العاملين والمتسولين، والمتسربين والمنقطعين عن الدراسة. | "- وزارة التنمية الاجتماعية<br>- وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي.<br>- إدارة حماية الأسرة والأحداث.<br>- اللجنة التوجيهية والفنية لعدالة الأحداث.<br>- اللجنة الوطنية لمكافحة عمل الاطفال.<br>- وسائل الإعلام." | "عدد النشرات والانشطة والبرامج والحملات والمبادرات المنفذة.<br>عدد المستفيدين والمشاركين فيالأنشطة والبرامج والحملات التوعوية." | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ |

| الأهداف الفرعية | البرامج والمشاريع المقترحة | الجهات المسؤولة | مؤشرات الأداء | 2024 | 2025 | 2026 | 2027 | 2028 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| "5.1 حشد الدعم وكسب التأييد لقانوني حقوق الطفل وقانون الأحداث" | "1.5.1 وضع استراتيجية حشد الدعم وكسب التأييد لقانون حقوق الطفل وقانون الأحداث" | "- المجلس الوطني لشؤون الاسرة.<br>- وكالات الامم المتحدة.<br>- المؤسسات الإعلامية.<br>- اللجنة التوجيهية والفنية لعدالة الأحداث.<br>- لجنة إنفاذ قانون حقوق الطفل." | استراتيجة حشد الدعم وكسب التأييد مقرّة ومعتمدة. | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ |
| 6.1 وقاية وتوعية الأحداث بمخاطر إدمان وتعاطي المخدرات وآثارها على المجتمع. | 1.6.1 توفير دراسات ومعلومات وبيانات وإحصائيات صحيحة وشاملة حول المخدرات وأسبابها الجذرية وتأثيراتها الضارة على الصحة والحياة الشخصية والمهنية. | "وزارة العدل<br>وزارة الشباب.<br>وزارة الصحة.<br>وزارة التنمية الاجتماعية.<br>وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي.<br>القضاء العسكري/ محكمة أمن الدولة.<br>المجلس الوطني لشؤون الأسرة.<br>مديرية الأمن العام.<br>وكالات الأمم المتحدة (اليونيسف المفوضية السامية لشؤون اللاجئين)<br>منظمات المجتمع المحلي والدولي." | "برامج التوعية في المدارس والجامعات والمجتمعات المحلية.<br>- دراسه تحليله للأسباب الجذرية لتعاطي وإدمان الاحداث على المخدرات منفذة .<br>قاعدة بيانات موحّدة للمخدرات. " | ✓ | ✓ | | | |
| | 2.6.1 تعزيز قدرات الشباب والمراهقين على التعامل مع ضغوط الحياة واتخاذ القرارات الصحيحة. | | "برامج تدريبية لتعزيز مهارات التواصل، وحل المشكلات، والتحكم في الضغوط.<br>عدد الشباب والمراهقين المنخرطين بالأندية الاجتماعية، و مراكز الشباب وبرامج الكشافة." | | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ |
| | 3.6.1 توفير خدمات الدعم النفسي والاجتماعي للشباب والمراهقين الذين يواجهون ضغوطًا نفسية أو صعوبات عاطفية. | | " عدد المرشدين التربويين و الأخصائيين الاجتماعيين.<br>عدد المراكز الاستشارية المتخصصة التي تقدم خدمات الدعم النفسي والاجتماعي للشباب والمراهقين." | | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ |

## المحور الثاني: التشريعات الناظمة

### الهدف العام (2) : ضمان وجود إطار تشريعي يلبي احتياجات منظومة عدالة الأحداث

| الأهداف الفرعية | البرامج والمشاريع المقترحة | الجهات المسؤولة | مؤشرات الأداء | 2024 | 2025 | 2026 | 2027 | 2028 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1.2 مراجعة التشريعات الناظمة لمنظومة عدالة الأحداث بما يتناسب ومصلحة الطفل الفضلى وقانون حقوق الطفل . | 1.1.2 استكمال مراجعه وإقرار مشروع قانون الأحداث وبما يتوام مع قانون الطفل . | "- وزارة الداخلية.<br>- وزارة العدل.<br>- وزارة التنمية الاجتماعية<br>- وزارة العمل.<br>- المجلس القضائي الأردني.<br>- القضاء العسكري<br>- المجلس الوطني لشؤون الأسرة.<br>- مديرية الأمن العام (إدارة حماية الأسرة والأحداث، القضاء الشرطي).<br>- مركز العدل للمساعدة القانونية." | "تشكيل لجنه فنيه لمراجعه مسودة قانون الأحداث وأنظمته. | ✓ | ✓ | ✓ | | |
| | 2.1.2 إعداد الأنظمة والتعليمات التابعة لقانون الأحداث والطفل ومراجعه التعليمات الصادره بموجبها. | | وثيقة أسباب موجبة ومسودة قانون للأحداث وإقرار القانون المعدل لقانون الأحداث من قبل اللجنة الوزاريه | ✓ | ✓ | ✓ | | |
| | 3.1.2 مراجعة التشريعات منها قانون مراقبة سلوك الأحداث بما يضمن ادخال التدابير المجتمعية على القانون وبما يتوائم مع قانون الأحداث وتحقيق المصلحة الفضلى للطفل.وقانون المخدرات والمؤثرات العقليه وتعليمات اسس تطبيق العقوبات غير السالبةللحريه وقانون التنمية الاجتماعيه وقانون الأحوال الشخصيه وقانون حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة . | | مسودات أنظمة وتعليمات لقانون الطفل.<br>مسوداة معدلة لأنظمة وتعليمات لقانون الأحداث.<br>مسودة نظام معدل للمساعدة القانونية لأحداث.<br>مسودة نظام خاص بالطفل العامل. | ✓ | ✓ | ✓ | | |
| | 4.1.2 مراجعة مسودة نظام الطفل العامل المقترح الموجود لدى وزارة التنمية الاجتماعية، والتشريعات المتعلقة بالتسرب المدرسي. | | مسودة معدلة لقانون مراقبة سلوك الأحداث.<br>مسودة معدلة لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل." | ✓ | ✓ | ✓ | | |
| | 5.1.2 مراجعة قانون مراكز الاصلاح والتأهيل بما يضمن تفعيل حقوق الاحداث المكفوله بموجب قانون الطفل والتنسيق مع قاضي تنفيذ الحكم والانظمة والتعليمات المتعلقة به | | | ✓ | ✓ | ✓ | | |

| الأهداف الفرعية | البرامج والمشاريع المقترحة | الجهات المسؤولة | مؤشرات الأداء | 2024 | 2025 | 2026 | 2027 | 2028 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 2.2 انفاذ قانون الطفل | 1.2.2 تشكل لجنة متابعة انفاذ تطبيق قانون حقوق الطفل، واللجان الفرعية المنبثقة المعنية بمنظومة التعليم والحماية والرعاية والتنشئة الاجتماعية. | - المجلس الوطني لشؤون الأسرة. | "لجنة مشكلة وفق شروط مرجعية.<br>لجان فرعية متخصصة بمنظومة حقوق الطفل." | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ |
| 3.2 توفير إطار تشريعي للحد من التسرب المدرسي. | 1.3.2 تشكيل لجنة تشاركية من الجهات المعنية لوضع الإطار التشريعي المناسب لمنع التسرب المدرسي ومعالجته . | "- وزارة الداخلية.<br>- وزارة العدل.<br>- وزارة التربيه والتعليم<br>وزارة التنمية الاجتماعية.<br>- المجلس الوطني لشؤون الأسرة.<br>- اللجنة التوجيهية والفنية لعدالة الأحداث." | "انخفاض نسبة الطلاب المتسربين<br>مسودة الاطار التشريعي.<br>" | | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ |
| | 2.3.2 توفير آلية حسب التشريع لمتابعة حالات التسرب المدرسي. | | "انخفاض نسبة الأطفال العاملين<br>لجنة مراقبة التسول.<br>عدد التقارير الصادرة عن اللجنة.<br>انخفاض نسبة الطلاب المتسربين." | | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ |
| 4.2 توسيع نطاق المساعدة القانونية في عدالة الأحداث. | 1.4.2 تعديل نظام للمساعدة القانونية للأحداث في جميع مراحل نظام عدالة الأحداث بما يضمن التمثيل أمام محاكم أمن الدولة والنيابة العامه. | "- وزارة العدل.<br>- وزارة التنمية الاجتماعية.<br>- المجلس القضائي.<br>- القضاء العسكري.<br>- القضاء الشرطي.<br>- المجلس الوطني لشؤون الأسرة.<br>- مركز العدل للمساعدة القانونية.<br>- نقابة المحاميين.<br>- منظمات المجتمع المدني." | "عدد الأحداث المستفيدين من نظام المساعدة القانونية.<br><br>عدد حالات المساعدة القانونية لدى دوائر وأقسام حماية الأسرة والأحداث والمراكز الأمنية وإدارة مكافحة المخدرات." | | | ✓ | ✓ | ✓ |
| | 2.4.2 إنشاء شبكة من المحامين المختصين في قضايا الاحداث | | "عدد القضايا التي تعاملت معها شبكة المحامين.<br>نسبة تمثيل المحامين في قضايا الأحداث لدى محكمة أمن الدولة.<br>عدد الجهات والمؤسسات المقدمة لخدمات المساعدة القانونية." | | ✓ | ✓ | | |

## المحور الثالث: الخدمات

### الهدف العام: (3) تعزيز مستوى الخدمات الشاملة والمتكاملة للأحداث في جميع مراحل منظومة عدالة الأحداث

| الأهداف الفرعية | البرامج والمشاريع المقترحة | الجهات المسؤولة | مؤشرات الأداء | 2024 | 2025 | 2026 | 2027 | 2028 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1.3 توفير خدمات الدعم النفسي الصحي والاجتماعي، والتعليمي، والمهني للأحداث الجانحين والاحداث المحتاجين للرعاية والحماية حسب القانون والتعليمات الناظمة. | 1.1.3 إنشاء مركز علاجي متخصص للأحداث المتعاطين والمدمنين، وضمان توفير المتطلبات التشغلية له. | "- وزارة المالية.<br>- وزارة الصحة.<br>- وزارة التخطيط والتعاون الدولي.<br>- وزارة التنميه الاجتماعية.<br>- مديرية الأمن العام/ إدارة مكافحة المخدرات.<br>- صندوق مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.<br>- إدارة حماية الأسرة والأحداث. " | "تخصيص مخصصات مالية لإنشاء المركز.<br><br>مركز مجهز ومخصص لاستقبال حالات الأحداث المتعاطين والمدمنين." | | ✓ | ✓ | | |
| | 2.1.3 توفير برامج علاجية صحية ونفسية متخصصة لعلاج الأحداث المتعاطين والمدمنين. | "- وزارة الصحة.<br>- وزارة التنمية الاجتماعية.<br>- وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي.<br>مديرية الأمن العام/ إدارة مكافحة المخدرات وإدارة حماية الأسرة والأحداث.<br>- مؤسسات المجتمع الوطني." | "عدد البرامج العلاجية الصحية والنفسية المقدمة للأحداث.<br><br>عدد الأحداث المستفيدين من البرامج العلاجية الصحية والنفسية.<br><br>عدد الجهات والمؤسسات ومنظمات المجتمع المحلي المشاركة بتوفير علاجية وصحية ونفسية للأحداث المتعاطين والمدمنين." | | | ✓ | ✓ | |
| | 3.1.3 تنفيذ برامج الدعم النفسي والاجتماعي، و الرعاية اللاحقة والتدريب والتشغيل المهني، والدعم الاقتصادي للأحداث. | "- وزارة الصحة.<br>- وزارة التنمية الاجتماعية.<br>- وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي.<br>- إدارة مكافحة المخدرات.<br>- إدارة حماية الأسرة والأحداث.<br>المنظمات المحلية والدولية.<br>الشركة الوطنية للتشغيل والتدريب.<br>- مؤسسة التدريب المهني." | "نسبة الأحداث المستفيدين من برامج الدعم النفسي والاجتماعي، والتدريب والتشغيل المهني، والدعم الاقتصادي للأحداث.<br><br>عدد الجهات والمؤسسات ومنظمات المجتمع المحلي المشاركة بتقديم برامج الدعم النفسي والاجتماعي، والرعاية اللاحقة. " | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ |

| الأهداف الفرعية | البرامج والمشاريع المقترحة | الجهات المسؤولة | مؤشرات الأداء | 2024 | 2025 | 2026 | 2027 | 2028 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | 4.1.3 إنشاء أماكن ومساحات خاصة لتقديم الخدمات النفسية والاجتماعية للأحداث في أقسام الشرطة والمحاكم على جميع أنواعها والتي يدخل الأحداث ضمن اختصاصها | "- وزارة العدل.<br>- وزارة الصحة.<br>- وزارة التنمية الاجتماعية.<br>- محكمة أمن الدولة.<br>- مديرية الأمن العام / إدارة حماية الاسرة والأحداث." | "نسبة الأحداث المستفيدين من الخدمات النفسية والاجتماعية في أقسام الشرطة والمحاكم من العدد الكلي للأحداث<br><br>نسبة المؤسسات ذات العلاقة التي خصصت المساحات الخاصة.<br><br>عدد الاخصائيين النفسيين والاجتماعيين للأحداث في اقسام الشرطة والمحاكم." | | | ✓ | ✓ | |
| | 5.1.3 توفير الخدمات والبرامج التعليمية المناسبة للأحداث وضمان التحاقهم في البرامج المودعين في دور الأحداث. | وزارة التربية والتعليم العالي، ومنظمات المجتمع المحلية والدولية.وزارة التنمية الاجتماعيه | "نسبة الأحداث المستفيدين من خدمات البرامج التعليمية من عدد الاحداث " | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ |
| | 6.1.3 التوسع في إنشاء وتطبيق برامج التعليم غير النظامي للأحداث المتسربين. | "وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي، ومنظمات المجتمع المحلي والدولية.<br>وزارة التنمية الاجتماعيه.<br>مؤسسة التدريب المهني، والشركة الوطنية للتدريب والتشغيل " | "عدد مراكز التعليم غير النظامي للأحداث المتسربين<br>عدد الميسرين المنفذين لبرنامج التعليم غير النظامي.<br><br>نسبة الأحداث المستفيدين من برامج التعليم غير النظامي من عدد الأحداث المتسربين<br><br>نسبة الأحداث الخريجين من مراكز التعليم غير النظامي (المستكملين) من عدد الملتحقين في البرنامج." | ✓ | ✓ | ✓ | | |
| | 7.1.3 توفير خدمات التدريب المهني المودعين في دور الأحداث. | | عدد الأحداث المستفيدين من خدمات التدريب المهني. | | ✓ | ✓ | | |

| الأهداف الفرعية | البرامج والمشاريع المقترحة | الجهات المسؤولة | مؤشرات الأداء | 2024 | 2025 | 2026 | 2027 | 2028 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 2.3 تطوير نظام جودة متكامل وشامل لجميع المؤسسات والجهات مقدمة الخدمة للأحداث. | "1.2.3 مراجعة وتطوير جودة الخدمات المقدمة في منظومة عدالة الأحداث تشمل:<br>ا. الأبنية: أقسام الشرطة والمحاكم ودور الإيواء...<br>ب. جميع العاملين في منظومة عدالة الأحداث من حيث المهام والادوار والمسؤوليات...<br>ج. التدريب والتأهيل وبناء القدرات<br>د. البرامج والتدخلات بجميع أنواعها.<br>هـ. الأدوات والأساليب المتبعة. | - المجلس الوطني لشؤون الأسرة. | "نسبة المؤسسات والجهات مقدمة الخدمة للأحداث التي طورت معايير نظام جودة لديها. وجود نظام جودة للخدمات داخل المؤسسات مقدمة الخدمه" | | ✓ | ✓ | | |
| | 2.2.3 تطبيق أنظمة الجودة داخل المؤسسات المعنية. | | وجود تقارير الجودة للمؤسسات ذات العلاقة | | ✓ | ✓ | | |
| 3.3 تقديم الدعم والمساعدات القانونية للأحداث. | 1.3.3 وضع إجراءات تنظيمية لتقديم الدعم والمساعدة القانونية للأحداث في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة لتوفير مساعدة قانونية فعالة وسريعة للاحداث في المحاكم | "- وزارة العدل.<br>- المجلس القضائي.<br>- القضاء العسكري<br>- القضاء الشرطي.<br>- المجلس الوطني لشؤون الأسرة.<br>- نقابة المحامين.<br>- مؤسسات المجتمع." | "تخصيص المخصصات المالية.<br>دليل اجراءات تنظيمية لتقديم الدعم والمساعدة القانونية للأحداث.<br>عدد الجهات مقدمة خدمات الدعم القانوني للأحداث.<br>عدد الأحداث المستفيدين من خدمات الدعم والمساعدة القانوني." | ✓ | ✓ | ✓ | | |
| | | | "عدد الجهات المعتمده لتزويد خدمة المساعدة القانونية<br>قائمة معتمدة لمزودي الخدمات القانونية (محامين)." | | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ |
| 4 .3 توفير أماكن صديقه ومخصصة للأطفال داخل أقسام إدارة حماية الأسرة والأحداث، وإدارة مكافحه المخدرات، ووحدة مكافحة الاتجار بالبشر، والمحاكم، ودوائر الادعاء العام ومخصصة للطفل. | 1.4.3 وضع شروط ومعايير إنشاء اماكن صديقة ومخصصة للطفل داخل أقسام إدارة حماية الأسرة والأحداث، وإدارة مكافحه المخدرات، ووحدة مكافحة الاتجار بالبشر، والمحاكم، ودوائر الادعاء العام. | "- وزارة العدل.<br>- محكمة أمن الدولة.<br>- المجلس القضائي.<br>- المحاكم.<br>- إدارة حماية الأسرة والأحداث.<br>- إدارة مكافحه المخدرات.<br>- وحدة مكافحة الاتجار بالبشر.<br>- مؤسسات المجتمع المدني." | "وثيقة معايير إنشاء أماكن صديقة للطفل للجهات ذات العلاقة.<br>عدد المؤسسات والجهات التي توفّير أماكن صديقة للأحداث." | | ✓ | ✓ | | |
| | 2.4.3 إنشاء أماكن ومساحات صديقة ومخصصة للطفل لدى المؤسسات والجهات مقدمة الخدمات الأحداث. | | "عدد المؤسسات والجهات التي توفّير أماكن صديقة للأطفال الأحداث.عدد الاطفال المستفيدين من الخدمه وجود مخصصات ماليه كافيه ." | | ✓ | ✓ | | |

| الأهداف الفرعية | البرامج والمشاريع المقترحة | الجهات المسؤولة | مؤشرات الأداء | 2024 | 2025 | 2026 | 2027 | 2028 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 5.3 التوسع في تطبيق التدابير غير السالبة للحرية في منظومة عدالة الأحداث. | " 1.5.3 تطوير ومراجعة معايير اعتماد الجهات المنفّذة للتدابير غير السالبة للحرية في منظومة عدالة الأحداث." | "- وزارة التنمية الاجتماعية.<br>- وزارة التخطيط والتعاون الدولي.<br>- المجلس القضائي.<br>- إدارة حماية الأسرة والأحداث.<br>مؤسسات المجتمع المدني." | "وثيقة معايير اعتماد الجهات المنفذة لعقوبات غير السالبة للحرية في منظومة عدالة الأحداث." | ✓ | ✓ | | | |
| | "2.5.3 تطوير برامج وانشطة وتدخلات خاصة بالتدابير غير السالبة للحرية وبدائل التوقيف والتدابير الخاصة بالحدث المحتاج للرعاية والحمايه ." | | "عدد البرامج والانشطة والتدخلات الخاصة بالعقوبات غير السالبة للحرية.<br><br>نسبة الأحداث المستفيدين من التدابير غير السالبة للحرية ." | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ |
| | 3.5.3 دعم الجهات والمؤسسات ومنظمات المجتمع المحلي المنفّذة للبرامج والانشطة والتدخلات للتدابير غير السالبة للحرية. | | عدد الجهات المؤسسات التي تم اعتمادها لتنفيذ البرامج والانشطة والتدخلات للتدابير غير السالبة للحرية. | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ |
| "6.3 تفعيل استخدام وتطبيق التقنيات الحديثة في قضايا الأحداث." | 1.6.3 تعميم استخدام تقنية الربط التلفزيوني (CCTV) والمحاكمات عن بعد لدى أقسام إدارة حماية الأسرة والأحداث، والمحاكم المختصة. | "- وزارة العدل.<br>- وزارة التخطيط والتعاون الدولي.<br>- وزارة التنمية الاجتماعية.<br>- إدارة حماية الأسرة والأحداث.<br>- المحاكم." | عدد القضايا المستخدم فيها التقنية وعدد الأحداث وعدد المحاكم المتوافر بها الخدمة. | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | |
| | 2.6.3 تحسين البنية التحتية التكنولوجيه في أقسام حماية الأسرة ومحاكم الأحداث ودور الرعاية. | | أعداد المباني المجهّزة من خلال إدارة المباني الخاصة بها. | ✓ | ✓ | ✓ | | |
| | 3.6.3 متابعة اجراءات تطبيق التقنيات الحديثة في المحاكم. | "- وزارة العدل.<br>- المجلس القضائي.<br>- المجلس الوطني لشؤون الأسرة.<br>- إدارة حماية الأسرة والأحداث." | "التوزع الجغرافي لأقسام شرطة الأحداث وعدد الحالات المستفيدة." | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ |
| | 4.6.3 تطوير برنامج الكتروني للتبليغ عن القضايا المتعلقة بالأحداث. | "- المجلس الوطني لشؤون الأسرة.<br>- مديرية الأمن العام." | عدد الشكاوى والمبلغين. | | ✓ | | | |

| الأهداف الفرعية | البرامج والمشاريع المقترحة | الجهات المسؤولة | مؤشرات الأداء | 2024 | 2025 | 2026 | 2027 | 2028 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 7.3 توحيد الإجراءات الخاصة بإدارة الحالة للأحداث المتعاطين والمدمنين. | 1.7.3 ايجاد برنامج قضائي خاص للأحداث المدانيين يتضمن العلاج والعقوبه والتأهيل | "- وزارة التنمية الاجتماعية.<br>- وزارة التخطيط والتعاون الدولي.<br>- المجلس القضائي.<br>- إدارة حماية الأسرة والأحداث.<br>مؤسسات المجتمع المدني." | برنامج قضائي مبني على نهج تشاركي مطور ومعتمد لإدارة الحاله . | | ✓ | ✓ | | |
| | 2.7.3 تطوير الخطط العلاجيه الشاملة والمتكاملة للحدث المدان او المتعاطي. | | " تقارير معدّة وفق معايير تتضمن تاريخ وفترة الإدمان، وأسباب التعاطي أو الادمان.<br>خطط علاجية مبنية على التقارير والتوصيات." | | | ✓ | ✓ | |
| | 3.7.3 تطوير آليات وإجراءات الفحص العشوائي في أثناء العلاج للأحداث المدمنين. | | "عدد الفحوصات العشوائية.<br><br>برامج علاجيه مستحدثة خاصة للاحداث المدمنين والمتعاطين." | | | ✓ | ✓ | |
| | 4.7.3 تطوير خطط المتابعة بعد العلاج. | | | | | ✓ | ✓ | ✓ |

## المحور الرابع: التنسيق والتشبيك

### الهدف العام: (4) تعزيز وتفعيل التنسيق التشاركي ما بين جميع الوزارت والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية والدولية والجهات المعنية بالتعامل مع منظومة عدالة الأحداث

| الأهداف الفرعية | البرامج والمشاريع المقترحة | الجهات المسؤولة | مؤشرات الأداء | 2024 | 2025 | 2026 | 2027 | 2028 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1.4 تخصيص الموارد المالية المتاحة لتنفيذ البرامج وضمان استمرارها. | 1.1.4حشد الدعم على مستوى صانعي القرار لتخصيص مزيدًا من الموارد المتاحة ضمن الموازنة العامة. | ". رئاسة الوزراء.<br>. وزارة المالية.<br>. وزارة التخطيط والتعاون الدولي.<br>. المجلس الوطني لشؤون الأسرة." | زيادة 10% من الموازنات المخصصة لمنظومة عدالة الأحداث. | | | ✓ | ✓ | ✓ |
| | 2.1.4 توجيه وتنسيق أطر التمويل والدعم الدولي لتكون أكثر استدامة واستجابة لاحتياجات وأولويات المنظومة الوطنية لعدالة الأحداث. | " - المجلس الوطني لشؤون الأسرة.<br>- مكاتب الامم المتحدة.<br>- والهيئات والمنظمات الدولية والمحلية المانحة والداعمة." | "زيادة 10% من الموازنات المخصصة من المانحين الدوليين لمنظومة عدالة الاحداث.<br>زيادة استقرار برامج الدعم والتمويل(3-5)خمس سنوات." | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ |
| | 3.1.4 إعداد دراسات للكلف الإقتصادية والأثر الإقتصادي وأي مستجدات على منظومة عدالة الأحداث. | "- وزارة المالية.<br>- وزارة التخطيط والتعاون الدولي.<br>- والجهات الداعمة والمانحة الدولية." | عدد الدراسات للكلف الإقتصادية والمستجدات لمنظومة عدالة الأحداث. | | | ✓ | | ✓ |
| 2.4 إعداد إطار تنسيقي لجميع الجهات ذات العلاقة بمنظومة عدالة الأحداث | 1.2.4 إنشاء قاعدة بيانات وطنية موحدة تتضمن كافة الجهات مقدمة الخدمات ومحدثة بشكل مستمر. | "رئاسة الوزراء<br>وزارة الداخلية.<br>وزارة التنمية الاجتماعية.<br>وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي.<br>وزارة العدل.<br>وزارةالعمل.<br>وزارة الصحة.<br>وزارة الشباب.<br>وزارة الاقتصاد الرقمي.<br>محكمةأمن الدولة.<br>المجلس القضائي والقضاء العسكري.<br>دائرة قاضي القضاة.<br>المجلس الوطني لشؤون الأسرة .<br>مديرية الأمن العام / إدارة حماية الأسرة والأحداث،<br>إدارة مكافحة المخدرات،<br>وحدة مكافحة الاتجار بالبشر.<br>مكاتب الأمم المتحدة.<br>المنظمات الدولية والمحلية." | نسبة السجلات والملفات المحفوظة والمدخلة لحالات الاحداث في نظام قاعدة البيانات | ✓ | ✓ | ✓ | | |
| | 1.2.4 إنشاء قاعدة بيانات وطنية موحدة تتضمن كافة الجهات مقدمة الخدمات ومحدثة بشكل مستمر. | | نسبة السجلات والملفات المحفوظة والمدخلة لحالات الاحداث في نظام قاعدة البيانات | ✓ | ✓ | ✓ | | |
| | 2.2.4 انشاء شبكة تنسيقيه لمنظومة عدالة الاحداث. | | عددالمشاريع المنفذة<br>عدد الاجتماعات الدورية. | | | ✓ | ✓ | |
| | 3.2.4 بناء نظام متابعة وتقييم لمنظومة عدالة الأحداث. | | "نظام فعّال للمتابعة والتقييم لمنظومة عدالة الأحداث.<br>عدد تقارير المتابعة والتقييم الدورية الصادرة لمنظومة عدالة الأحداث." | | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ |
| | 4.2.4 تقرير متابعة وتقييم كل 6 أشهر لقياس مدى تحقيق أهداف ومؤشرات الأداء لاستراتيجية عدالة الاحداث . | | عدد التوصيات التي تم تنفيذها بناءً على التزام الجهات بقرارات وتوصيات تقارير المتابعة والتقييم، ومؤشرات أداء الإستراتيجية. | ✓ | | | | |

| الأهداف الفرعية | البرامج والمشاريع المقترحة | الجهات المسؤولة | مؤشرات الأداء | 2024 | 2025 | 2026 | 2027 | 2028 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1.4 تخصيص الموارد المالية المتاحة لتنفيذ البرامج وضمان استمرارها. | 6.2.4 تحديد الأدوار والمهام والمسؤوليات لجميع الجهات والشركاء في منظومة عدالة الأحداث. | | وثيقة شاملة ومتوافق عليها للأدوار والمهام لجميع الشركاء. | ✓ | ✓ | | | |
| | اعداد اطار تشريعي لعمل اللجنة التوجيهية والفنية لعدالة الاحداث | المجلس الوطني لشؤون الاسرة | اصدار اطار تشريعي | ✓ | ✓ | | | |

## المحور الخامس: الموارد البشرية والتدريب

### الهدف العام (1): وقايه الأطفال من خطر الجنوح وإعادة التكرار

| الأهداف الفرعية | البرامج والمشاريع المقترحة | الجهات المسؤولة | مؤشرات الأداء | 2024 | 2025 | 2026 | 2027 | 2028 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1.5 توفير كوادر بالعدد الكافي وضمان استدامتها لدى الجهات التي تتعامل مع منظمة عدالة الأحداث. | 1.1.5 وضع أسس ومعايير اختيار مؤسسية للعاملين في منظومة عدالة الأحداث . | "وزارة العدل<br>وزارة الصحة.<br>وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي.<br>وزارة التنمية الاجتماعية<br>المجلس القضائي<br>محكمة أمن الدولة.<br>المجلس الوطني لشؤون الأسرة ،<br>دائرة قاضي القضاة<br>مديرية الأمن العام<br>منظمات المجتمع المدني<br>الشركة الوطنية للتشغيل والتدريب، مؤسسة التدريب المهني.<br>المجلس الأعلى للسكان.<br>المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.<br>وسائل الإعلام" | "وثيقة أسس ومعايير اختيار العاملين في منظومة عدالة الأحداث معتمدة لكل جهة ومعتمدة عدد الجهات المستفيدة من الاسس والمعايير " | ✓ | ✓ | | | |
| | 2.1.5 تنفيذ دراسة لتحديد الأعداد والكوادر المطلوب توفيرها لدى كل جهة مقدمة للخدمة بما يتوافق مع الحالات التي تتعامل معها . | | دراسة معدة ومعتمدة تحدد الإحتياجات وأعداد العاملين لكل جهة | ✓ | ✓ | | | |
| | 3.1.5 توفير الكوادر اللازمة من مقدمي الخدمات (أمن عام ، مراقبي سلوك ، اخصائيين نفسيين ، مدعين عامين ، قضاة احداث، اخصائيين اجتماعيين، النيابة الشرعية ، دائرة قاضي القضاة ) وفقاً لإحتياجات وبناءً على نتائج الدراسة . | | عدد الكوادر (أمن عام ، مراقبي سلوك ، اخصائيين نفسيين ، مدعين عامين ، قضاة احداث، اخصائيين اجتماعيين، النيابة الشرعية ، دائرة قاضي القضاة ) التي تم توفيرها لدى كل جهة استناداً لنتائج دراسة الإحتياجات الفعلية. | | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ |
| | 4.1.5 توفير حوافز مالية للعاملين في منظومة عدالة الأحداث وفق معايير وآليات تعد لهذه الغاية. | | "وثيقة المعايير المعتمدة لصرف الحوافز المالية لكل جهة.<br>نسبة العاملين المستفيدين من الحوافز المالية" | ✓ | ✓ | | | |
| | 5.1.5 استحداث ومراجعة وتطوير بطاقات الوصف الوظيفي للعاملين في المنظومة. | | "عدد المؤسسات التي أصدرت تعليمات إدارية معتمدة للمحافظة على الاستقرار الوظيفي.<br><br>عدد التعاميم الادارية الصادرة بخصوص الاجراءات." | ✓ | ✓ | | | |
| | 6.1.5 اتخاذ الإجراءات الإدارية لدى كافة الجهات المعنية بالمنظونة للحفاظ على الاستقرار الوظيفي للكوادر | | "عدد المؤسسات و التي استحدثت بطاقات خاصة للوصف الوظيفي للعاملين في منطومة عدالة الأحداث<br>وعدد المؤسسات التي راجعت وطورت بطاقات الوصف الوظيفي." | ✓ | ✓ | | | |

| الأهداف الفرعية | البرامج والمشاريع المقترحة | الجهات المسؤولة | مؤشرات الأداء | 2024 | 2025 | 2026 | 2027 | 2028 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 2.5 تدريب وتأهيل جميع العاملين في منظومة عدالة الأحداث. | 1.2.5 تقييم الاحتياجات التدريبية لجميع العاملين في منظومة عدالة الأحداث. | | "دراسة معدة ومعتمدة لتحديد الإحتياجات التدريبية لكل جهة" | ✓ | ✓ | | | |
| | 2.2.5 إعداد خطط تدريبة شاملة لرفع كفاءة العاملين وكفاءة المؤسسات في منظومة عدالة الأحداث بما في ذلك مفاهيم وإجراءات القانون والتسوية والتدابير غير السالبة للحرية. | | "عدد الجهات التي اعدت خطط تدريبية معتمدة بشكل سنوى<br><br>عدد الموظفين المدربين " | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ |
| | 3.2.5 تطوير وتحديث أدلة تدريبية إجرائية مبنية على الاحتياجات التدريبية لجميع العاملين في مختلف الجهات العاملة في منظومة عدالة الأحداث. | | عدد الإدلة التدريبية المعدة والمعتمدة والمطورة | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ |
| | 4.2.5 تنفيذ البرامج التدريبية متخصصة وفقاً للخطط التدريبية المعتمدة للعاملين في المنظومة على الأدلة التدريبية المطورة . | | "عدد الدورات والبرامج التدريبية التي تم تنفيذها وعدد المشاركين في الدورات التدربية .<br>عدد الجهات المشاركة في الدورات التدريبية " | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ |
| | 5.2.5 وضع معايير اعتماد للبرامج التدريبيه المتخصصة والجهات التدريبية والمدربين | | وثيقة معايير اعتماد البرامج التدريبية والجهات التدريبية والمدربين معدة ومعتمدة.<br>فريق مدربين وطني مؤهل ومعتمد من قبل المجلس الوطني لشؤون الأسرة. | ✓ | ✓ | | | |
| | 6.2.5 اعداد فريق مدربين وطني في مجال عدالة الأحداث | | | ✓ | ✓ | | | |
| | 7.2.5 تنفيذ برامج الرعاية الذاتية / التفريغ الإنفعالي للعاملين في منظومة عدالة الأحداث. | | "عدد برامج الرعاية الذاتية / التفريغ الإنفعالي المنفذة وعدد المشاركين برامج الرعاية الذاتية / التفريغ الإنفعالي" | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ |

# شكر وتقدير

جاءت هذه الإستراتيجية الوطنية لعدالة الأحداث في الأردن للأعوام 2024 - 2028 بمثابة وثيقة مرجعية وجهد تشاركي من اللجنة التوجيهية والفنية لعدالة الأحداث بما يضمن إعادة إدماج الأحداث بالمجتمع وتأهيلهم للحد من خطر الجنوح والتكرار.

ولا يسعنا إلا ان نعبر عن مدى تقديرنا وشكرنا واعتزازنا لجميع من شارك من المؤسسات، و نخص بالشكر كل مما يلي:

**فريق الإعداد من المجلس الوطني لشؤون الأسرة:**

1. السيدة نائلة الصرايرة.
2. الدكتور هيثم الزعبي.
3. السيد ناصر الضمور.
4. السيد حسام طيفور.

**أعضاء اللجنتين التوجيهية والفنية لعدالة الأحداث والتي تضم كل من:**

المجلس الوطني لشؤون الأسرة
NATIONAL COUNCIL FOR FAMILY AFFAIRS

شارع المدينة المنورة – بناية رقم ( ٧٠ )
هاتف : ٨/٦٥٥٤٤٦٦٧ ٩٦٢+ – فاكس : ٦٥٥٤٤٦٦٩ ٩٦٢+
صندوق بريد: ٨٣٠٨٥٨ عمان ١١١٨٣ الأردن
info@ncfa.org.jo - www.ncfa.org.jo